وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -

كلية الحقوق

القسم: حقوق

التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة:

- بن رابح منار
- معمر سهام

إشراف الأستاذة:

- بوخنفوف سمية

السنة الجامعية: 2025 / 2026

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة -

كلية الحقوق

القسم: حقوق

التخصص: قانون إداري

الرقم التسلسلي: .....

الرمز: .....

دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد الطلبة:

- بن رابح منار
- معمر سهام

إشراف الأستاذة:

- بوخنفوف سمية

أعضاء لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.سيليني محمد الصغير	أستاذ محاضر أ	المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيساً
د.بوخنفوف سمية	أستاذ محاضر ب	المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا و مقررا
د.بغدادي إيمان	أستاذ محاضر ب	المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله)

رواه الترمذي.

من منطلق هذا الحديث الصحيح نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة المحترمة " بوخنفوف سمية" لما بذلته من جهد ونصح وإرشاد طوال فترة إعداد المذكرة راجين من الله أن يجعله في ميزان حسناتها

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في وصولنا لهذه المرحلة .

إهداء

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

" النساء: 113 "

أهدي ثمرة جهدي المتواضع لمن أحمل إسمه بكل فخر، وإلى من يسعى طوال حياته لنكون أفضل منه، إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل " أبي الغالي حفظه الله

إلى من ساندتني وألهمتني لمواصلة مسيرتي وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى السراج الذي أنار لي الطريق "أمي الغالية حفظها الله"

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إخوتي إشراق و سراج.

إلى من كانت معي طيلة مشواري الدراسي، إلى صديقتي ورفيقة دربي سهام "

إلى كل الأشخاص الدين أحمل لهم كل التقدير والاحترام.

منار

إهداء

الحمد لله أولا وأخيرا ظاهرا وباطنا، حبا وشكرا وإمتنانا

أقف اليوم على أعتاب حلم تحقق، وقد تزينت خطاي بفخر أن أكون أول خريجة في عائلة معمر،

أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي،

إلى من أحمل إسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك في طريقي ليمهد لي درب العلم،

إلى من كان سندي بعد الله، أبي حفظه الله ورعاه،

إلى من أوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة تحت أقدمها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي حفظها الله ورعاها،

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها

نجوى، سمية، روميساء، سارة.

إلى الكتاكيت التي تحلو بهم الحياة قصي، أنس، إسحاق.

إلى رفيقتي الغالية " منار" ، إلى الذي توسده التراب " جدي ، رحمه الله تعالى"

سهام

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ب ت ن : بدون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة :

إن لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها وتشغل بال الباحثين والمفكرين بها، وفي الوقت الراهن أضحى موضوع البيئة يتصدر مواضيع العصر، وذلك لعلاقته المباشرة بحياة الإنسان ووجوده.

فقد أصبح موضوع حماية البيئة يلقى اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والوطني نظرا للتأثيرات السلبية للتنمية الصناعية والحضارية وسوء استغلال الموارد الطبيعية، ونتيجة لهذه التأثيرات، سعى المجتمع الدولي إلى ترسيخ فكرة المحافظة على البيئة كقيمة إنسانية وواجب بشري اتجاه الحياة لابد أن يحرص الجميع على الحفاظ عليها.

وتعد الجزائر من بين الدول التي اهتمت بحماية البيئة من خلال تبنيها لمجموعة من الآليات القانونية الإجرائية للحد من المشكلات البيئية التي خلفتها رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية مستحدثة بذلك العديد من الهيئات الوطنية المتخصصة في مجال حماية البيئة كما عملت على إرساء بعض المراسيم والقوانين ذات الصلة بالمجال البيئي، ومع زيادة المشكلات البيئية وانتشارها على الصعيد الإقليمي وسع المشرع الجزائري مجال الحماية القانونية للبيئة على المستوى المحلي واضعا بذلك صلاحيات مباشرة للجماعات المحلية في اتخاذ التدابير الخاصة للمحافظة على البيئة، وعلى اعتبار أن البلدية قاعدة اللامركزية للدولة والهيئة الأقرب للمواطن إذ أنها تعمل على تنفيذ السياسات العامة للدولة على المستوى المحلي وقد أوكلت لها مجموعة من الاختصاصات لأجل الاهتمام بالبيئة و حمايتها محليا في إطار القانون رقم 10/11 [1] المتعلق بالبلدية ومختلف القوانين الأخرى.

أولا/أهمية الدراسة:

إن البحث في موضوع دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري يكتسي أهمية بالغة تتمثل في:

1.الأهمية العلمية: من خلال تسليط الضوء على دور البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بذلك.

2.الأهمية العملية: من خلال تحديد الآليات القانونية للبلدية في حماية البيئة، وإشراك أفراد المجتمع المدني في حماية البيئة.

ثانيا/أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة لاختيار هذا الموضوع منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، نوضحها كالتالي:

1.الأسباب الذاتية: وهي المتمثلة في الرغبة الذاتية للبحث في هذا المجال والتي تتمحور حول:

[1] القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر، العدد 37 ، 2011.

– الرغبة في تمديد الدراسة التي تم انجازها في نهاية طور الليسانس التي كانت تحت عنوان " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة" حيث أثار هذا الموضوع اهتمامنا ودفعنا للتعمق فيه أكثر فارتأينا في مرحلة الماستر تخصيص موضوع المذكرة تحت عنوان" دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري"

– الميول والرغبة الشخصية لدراسة موضوع البيئة بشكل عام وربطه بالبلدية وتتبع هذه الرغبة من الواقع المعاش، إذ ما يلاحظ بشكل يومي من مظاهر سلبية كرمي النفايات المنزلية...وغيرها، التي أدت إلى تلوث المدن وظهور الأمراض، وهو ما يستلزم محاولة البحث عن الدور التي تلعبه البلدية في هذا المجال كونها الملاذ الأول والأقرب لأي شخص.

– التدهور البيئي الذي تعيشه البلديات، وكذا الرغبة في العيش في بيئة نظيفة.

2.**الأسباب الموضوعية:** تتجلى أسباب اختيار هذا البحث في عوامل خارجة عن النطاق الذاتي تتمحور حول:

– تتمثل في أن الموضوع يدخل ضمن مواضيع القانون الإداري والذي يعتبر كفرع من فروع القانون العام.

– إبراز الدور الكبير الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة من خلال التطرق لمختلف المهام والآليات المسخرة لها.

– إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة.

ثالثا/أهدف الدراسة:

حاولت هذه الدراسة الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي تتمثل في:

– التعرف على اختصاصات كل من المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في حماية البيئة.

– التعرف على الآليات الوقائية والردعية التي تستخدمها البلدية في مجال حماية البيئة.

– كيفية مساهمة المجتمع المدني إلى جانب البلدية في حماية البيئة.

– التحديات التي تعترض البلدية في حماية البيئة والحلول المقترحة لذلك.

رابعا/الدارسات السابقة:

لقد تم اختيار موضوع هذه الدراسة من خلال الاطلاع على مواضيع ودراسات سابقة حول دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، والتي مهدت لإنجاز هذه الدراسة ومنها ما يلي:

– دراسة " عروج هاجر " بعنوان " دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة "، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021/2020 حيث تناولت فيها بابين، الباب الأول تحت عنوان الإطار القانوني للجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، أما الباب

الثاني فجاء تحت عنوان الآليات القانونية المخولة للجماعات الإقليمية في حماية البيئة، حيث توصلت في هذه الدراسة إلى أن قانون البلدية رقم10/11 منح صلاحيات عديدة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مجال حماية البيئة، ويعتبر القانون الأكثر الماما بجوانب حماية البيئة مقارنة بالقوانين السابقة للبلدية، غير أنه لم يأتي بالجديد في المجال البيئي، كما وسع هذا القانون من صلاحيات المجلس البلدي مقارنة بصلاحيات رئيسه حيث أنه تشكل لجانا دائمة لمجالات عديدة ذات علاقة بالبيئة، لكن يبقى ضعف البلدية من الناحية المادية والبشرية عائقا في مجال التنمية عموما وفي حماية البيئة خصوصا.

– دراسة "حيدر حمية"،"الهادي دوش"بعنوان" تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، وقد تناولا فيها محورين، المحور الأول تحت عنوان التأسيس المفاهيمي والتشريعي لحماية البيئة، أما المحور الثاني فكان تحت عنوان صلاحيات البلدية في محال حماية البيئة في التشريع الجزائري وقد توصلا إلى أن حماية البيئة أمرا حتميا يخص جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية، أو ما يعرف بحوكمة البيئة لأنها الوسط الذي نعيش فيه ويجب حمايته لأجل ضمان مستقبلنا ومستقبل الأجيال القادمة في إطار البيئة المستدامة، كما توصلا أيضا إلى أن هناك ضعف في أداء الجماعات المحلية لاختصاصاتها حيث يظهر هذا الضعف في جانبين، الجانب الإداري وذلك من خلال تقييد المشرع لمهام البلدية في عدد من الآليات القانونية الإدارية التي لا تتلائم مع تنوع المشكلات البيئية، أما الجانب الأخر هو الجانب العملي حيث أن المشرع لم يراعي فيه أيضا إمكانيات وخصوصيات كل الأقاليم الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية في بعض الأقاليم.

– دراسة"خالد شلال"، محمد الأمين زكور" بعنوان" دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022، تناول فيها فصلين، الفصل الأول بعنوان التجسيد القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، أما الفصل الثاني فتحت عنوان وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وقد توصلا في هذه الدراسة إلى أن الإمكانيات المادية والبشرية والوسائل القانونية لم تحقق النتائج المرجوة في حماية البيئة لأنها لا تتوافق مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع لهذه الجماعات، وكذلك ضوابط تخصيص وتوزيع العائدات المالية للبلديات غامضة حيث يجهل ما إذا تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية أو على أساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن، كما توصلا أيضا إلى أن هناك غياب في الإرادة المحلية لحماية البيئة وتظهر من خلال عدم الاهتمام بمشاريع البيئة المخولة للجماعات المحلية وتقاعسها في ردع المخالفين للقوانين البيئية.

خامسا/صعوبات الدراسة:

إن لكل بحث صعوبات، وتتمثل الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة فيمايلي:

- ندرة الكتب المتخصصة التي تخدم الموضوع على مستوى مكتبة الكلية.
- كثرة وتداخل القوانين التي تمنح الاختصاصات للبلدية في مجال حماية البيئة.

سادسا/إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية موضوع هذا البحث فيما يلي:

الى أي مدى تمكنت البلدية في ظل التشريع الجزائري من تحقيق الحماية الفعالة للبيئة ؟

وتندرج تحتها مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما هي الآليات التي تسمح للبلدية بممارسة مهامها في حماية البيئة؟
- ما هي الاختصاصات التي منحها المشرع للبلدية لحماية البيئة؟
- ما دور المجتمع المدني في حماية البيئة؟
- فيما تتمثل التحديات التي تواجه البلدية؟ وما هي أهم الحلول المقترحة لذلك؟

سابعا/منهج الدراسة:

للتوصل إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة ومعالجة الموضوع من مختلف جوانبه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لاعتبارهما الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة حيث استخدم:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي في بعض مواضع هذه الدراسة في وصف بعض الآليات التي تمتلكها البلدية في حماية البيئة.

المنهج التحليلي: من خلال جمع النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والبيئة وتحليلها وذلك للوقوف على الصلاحيات الموكلة للبلدية في مجال حماية البيئة.

ثامنا/خطة الدراسة:

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة تم إتباع خطة ثنائية المتكونة من فصلين وكل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي:

الفصل الأول: الآليات القانونية لتدخل البلدية في حماية البيئة.

المبحث الأول الاختصاصات القانونية للبلدية في حماية البيئة.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة.

الفصل الثاني: حماية البيئة بين دور المجتمع المدني والتحديات التي تواجه البلدية.

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة والحلول المقترحة.

الفصل الأول

الآليات القانونية لتدخل البلدية في حماية البيئة

يعتبر الاهتمام بالبيئة وحمايتها من المواضيع التي تلقى اهتماما على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال اعتبارها السياسة الوطنية وربطها بالتنمية المستدامة وباعتبار حماية البيئة من المواضيع التي لا يمكن للسلطات المركزية وحدها معالجتها نجد على المستوى الإقليمي أن البلدية تلعب الدور الأكبر في هذا المجال باعتبارها الجماعة القاعدية، حيث أقر المشرع جملة من الاختصاصات تمكنها من حماية البيئية والحفاظ عليها ضمن قانون البلدية، والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، كما قد منحها المشرع وسائل منها وقائية وأخرى ردعية تتدخل بها لحماية البيئة، وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل منهما على حدا ما يلي:

- **المبحث الأول: الاختصاصات القانونية للبلدية في حماية البيئة.**
- **المبحث الثاني: الوسائل الوقائية والردعية للبلدية في حماية البيئة.**

المبحث الأول:الاختصاصات القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة

تعد الجماعات المحلية قاعدة السياسات التنموية العامة للدولة على المستوى المحلي، والبلدية هي النواة الأولى لتنفيذ هذه السياسات، والهيئة الأقرب للمواطن في تلبية حاجياته، كما يعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية(البلدية)جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا المبحث سيتم الوقوف على مختلف الاختصاصات القانونية المنظمة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة سواء من خلال قانون البلدية رقم 10/11، **(المطلب الأول)** وصلاحياتها في ظل القوانين ذات الصلة بحماية البيئة**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: اختصاصات البلدية بموجب قانون البلدية 10/11

تعرف البلدية في نص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11 بأنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون"وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للامركزية الإدارية والإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير وتتوفر البلدية على هيئتين كما جاء في نص المادة15هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إضافة إلى إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تؤدي البلدية دورها في حماية البيئة من خلال تفعيل مهام الهيئتين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور البلدية في حماية البيئة من خلال دور المجلس الشعبي البلدي**(الفرع الأول)** ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي مظهرا من مظاهر التسيير اللامركزي وأحد الدعائم الأساسية للجماعة الإقليمية، وبذلك حظي باختصاصات واسعة تضمنها القانون رقم 10/11،[1]حيث أشارت المادة

[1] سويقات أحمد، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد14، جانفي2016، ص65.

103 منه بأنه "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[1]

وباعتباره هيئة تداولية يتمتع بجملة من الاختصاصات في حماية البيئة ويمكن تقسيمها حسب القطاعات،[2]حيث سيتم التطرق إلى التهيئة والتنمية**(أولا)**التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز**(ثانيا)**النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية**(ثالثا)**.

أولا: التهيئة و التنمية

يعمل المجلس الشعبي البلدي على إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، حيث يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي،حيث يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سميا مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.[4]

ويسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سميا عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية،[5]وحماية التربة والموارد المائية ويسهر على الاستغلال الأفضل لهما.[6]

---

[1] المادة 103 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] عروج هاجر، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021 -2022، ص85.

[3] المادتين 107-108 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 110 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[6] المادة 112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[1]

كما يعمل المجلس في إطار الحفاظ على التراث المعماري على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.[2]

ثالثا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات البلدية

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بالعمل على حفظ الصحة والنظافة العامة عن طريق:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.[3]
- كما تعمل البلدية على تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[4]

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

تنص الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية صراحة على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته بسم الجماعات المحلية التي يمثلها وباسم الدولة ويعمل على تجسيد سياسة الدولة اتجاه المنطقة".[5]

[1] المادتين 113-114 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 116 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] لمادة 124 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 62 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 فإن من بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة على مستوى البلدية التكليف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة، ولكن باستقراء نصوص القانون رقم 10/11 فإنه لا يوجد نص يتطرق صراحة إلى هذه الاختصاصات، ماعدا نص المادة 80 التي تأكد على أنه"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي"كما له صلاحيات أخرى بصفته ممثلا للدولة."[1]

و قد أشارت المادة 88 من نفس القانون على الاختصاصات التي يمارسها هذا الأخير تحت سلطة الوالي منها:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول به.[2]

كما أشارة المادة 89 الفقرة 1 من نفس القانون بأنه "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث ..." و في الفقرة 3 من نفس المادة المذكورة أعلاه:" يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي".[3]

من جانب أخر يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات منه ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالأتي:

- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.
- السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.[4]

---

[1] خالد شلال، محمد الأمين زكور، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022 - 2023، ص31.

[2] المادة 88 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 83 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

كما حددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر ما يلي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.[1]

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

[1] المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له الصلاحيات واسعة في المجال البيئي، من أجل حماية النظام العام بمختلف مدلولاته، من أمن عام سكينة عامة، صحة عامة، إلا إنه لا يمكنه التدخل في المجالات البيئية العامة كتلوث البحار والإشعاعات النووية وغيرها التي يعود اختصاصها إلى الوكالات الوطنية لحماية البيئة.

كما أن المشروع الجزائري أعطى صلاحيات متعددة للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه، في مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية 10/11 إلا أن هذا الأخير لا يفي بالغرض لذلك أوجد المشرع الجزائري قوانين أخرى تضمنت في نصوصها على دور البلدية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني:اختصاصات البلدية في ظل القوانيين ذات الصلة في حماية البيئة

كان ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة والتي قد تدخل في اهتمامات وانشغالات البلدية ولذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة وسيتم التطرق لذلك من خلال دراسة حماية البلدية للبيئة من خلال قانون المياه والغابات**(الفرع الأول)** وقانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اختصاصات البلدية بموجب قانون المياه والغابات

تعد الثروة المائية والغابية من أهم الثروات الطبيعية ومحل للحماية من قبل التشريعات الوطنية كالتشريع الجزائري، ولقد حظيت البلدية بعدة صلاحيات في هذا المجال وذلك من أجل تفعيل تطبيق هذه النصوص، ومن أهم هذه الصلاحيات المحافظة على هذه الثروات تلك المتعلقة بحماية المياه**(أولا)** والثروة الغابية**(ثانيا)**

أولا: اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه

الماء أصل الحياة وأهميته لا تخفى على أحد لاحتياج الحياة والأحياء للمياه،[1] ويقول الله سبحانه وتعالى في منزل كتابه الحكيم ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[2] ، **[الأنبياء: 30]**

[1] عبد الرحمن هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 -. 2017، ص431.

[2] سورة الأنبياء الآية 30.

وقال سبحانه وتعالى أيضا﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) ﴾[1]، **[النحل: 10-11]**

ولقد أشار قانون البلدية رقم 10/11 في مادته 123 على أن" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها..."[2]

وحسب المادة 4 من القانون رقم 12/05،[3] فإن المياه تعد من الأملاك العمومية الطبيعية، وقد حدد قانون المياه رقم 12/05مجال مشاركة البلدية للسلطات المركزية في حماية المياه طبقا لنص المادة 55 "تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية"،[4] وعليه تعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والجماعات المحلية، حيث أكدت على ذلك المادة 150 من قانون البلدية رقم 11/10 على أن" يمكن للبلدية استغلال الخدمة العمومية للمياه عن طريق استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض".[5]

لقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 8 فقرة 3 من المرسوم 267/81 الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي"... يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة ..."[6].

---

[1] سورة النحل الآية 10-11.

[2] المادة 123 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 04 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، العدد 60، 2005.

[4] المادة 55 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

[5] المادة 150 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[6] المادة 8 من المرسوم رقم81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج.ر، العدد41، 1981.

كما صدر أيضا المرسوم رقم 379/81،[1] الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه والذي أكد في نص المادة الأولى منه على دور البلدية في حماية البيئة ودلك من خلال استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان من الماء.

و في الأخير يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد سن عدة مراسيم قانونية تبرز طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها.

ثانيا: اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون الغابات

تشكل الغابات نظاما بيئيا حيويا ساهم بشكل كبير في تحقيق التوازن البيئي وسلامة الكوكب، فهي ليست مجرد غطاء نباتي يتكون من أشجار وشجيرات مختلفة ومتراصة فقط.[2]

ولقد عرفت الغابة طبقا للقانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية[3] وهذا بمقتضى المادة 2 فقرة 20 على أنها "كل أرض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة بأصناف غابية فيشكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة(100)شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة، وثلاثمائة(300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة وشبه الرطبة،التي تتكون من صنف واحد أو أكثر من أصناف الغابات أما تلقائيا أو من التشجير وإعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة(10)هكتارات أو قطعة واحدة".[4]

وحسب المادة 5 من القانون رقم 21/23 التي نصت على أن "الثروة الغابية الوطنية ثروة وطنية وملك للمجموعة الوطنية"،[5] وكذا المادة 12 منه من خلال النص بأن "الملك العمومي الغابي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية وهو غير قابل للتصرف والتقادم".[6]

[1] المرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه،ج.ر، العدد52، 1981.

[2] محمد شاكر خير الله،عماد فاضل ركاب،**المواجهة الجزائية لإحراق الغابات في قانون الغابات والمشاجر دراسة مقارنة**،مجلة دراسات البصيرة، العدد 64،كانون الأول2025،ص5.

[3] القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23ديسمبر2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر، العدد83، 2023.

[4] المادة 02 من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[5] المادة 5 من القانون 23-21،المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[6] المادة12من القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 10/11 فقد نص في المادة 110 منه على أنه "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"،[1] كما أشارت المادة 112على أنه "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".[2]

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

منح المشرع عدة صلاحيات لحماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى اختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها**(أولا)** واختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة**(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها

يعتبر تسيير النفايات من بين المهام الرئيسية والإلزامية التي تقوم بها الهيئات اللامركزية وخاصة البلدية، وذلك من خلال قانون19/01،[3] ويقصد بتسيير النفايات هي جميع العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وتثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات، وإعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة.[4]

[1] المادة 110 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-02 المؤرخ في 20 فيراير2025،ج.ر، العدد12،2025.

[4] زايدي عبد العزيز، أمير فهمي، **دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد7، العدد2، ص376.

لقد صدر القانون رقم 19/01الذي أعطى صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 منه التي نصت على "إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية"،[1] الذي وضح مضمونه بموجب المادة 30 وهو:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.
- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.
- احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.[2]

و بينت المادة 31 من نفس القانون أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية ويخضع لرقابة الوالي مباشرة.[3]

كما أضافت المادة 32على تحمل البلدية المسؤولية الكاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية،[4] وأعطت المادة 42 من نفس القانون صلاحيات لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.[5]

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري أعطى مسؤولية واسعة للبلدية في مجال تسيير النفايات، وذلك من خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وذلك لمواجهة التجاوزات والتصرفات غير القانونية من طرف الأفراد كرمي النفايات المنزلية بطريقة عشوائية وفي فترات متأخرة من الليل الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالبيئة وانتشار الأمراض والأوبئة.

ثانيا: اختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون البيئة والتنمية المستدامة

تتمتع البلدية بصلاحيات عديدة في مجال حماية البيئة، من خلال القانون رقم 10/03،[6] الذي أسند لها صلاحيات متعددة أبرزها مجال المنشئات المصنفة التي تشمل المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي،

[1] المادة 29 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[2] المادة 30 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[3] المادة 31 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[4] المادة 32 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[5] المادة 42 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[6] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر،العدد43،2003.

عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.[1]

وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما تكون منصوصا عليها في التشريع المعمول به، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني،[2] كما تقوم البلدية بإبداء رأيها، والذي يؤخذ مع رأي الوزارات المعنية قبل تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والبيئة والتي تتطلب تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع والتي قد تسبب أخطارا على الصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة بشكل عام.[3]

من خلال التطرق إلى اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة، يلاحظ أن المشرع قد وضع ترسانة قانونية تسمح للبلدية للتدخل في هذا المجال سواء من خلال قانون البلدية أو من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة أو أحد مكوناتها،غير أنه بقيت هذه القوانين غير مفعلة وذلك لقلة الإمكانيات المادية والمالية، ونقص الكفاءة لدى المسيرين على مستوى البلدية الأمر الذي يحول دون التطبيق الفعال لهذه النصوص القانونية.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة

إن الاعتراف القانوني للبلدية بدورها في حماية البيئة لا يعتبر كافيا لتحقيق هدفها المنشود، بل يقتضي الأمر أن تتمتع باليات ووسائل تمكنها من تنفيذ اختصاصاتها في هذا المجال، حيث تعتبر هذه الآليات بمثابة وسيلة لتحقيق الغاية المرجوة وهي الأمن البيئي المستدام على المستوى الإقليمي، حيث تتنوع هذه الآليات القانونية إلى آليات قبلية وقائية وأخرى بعدية ردعية.

أما بالنسبة للآليات القبلية فهي تلك التي تتخذها البلدية قبل وقوع الضرر البيئي فتكون بمثابة وسائل وقائية تتقي اجتناب حدوث الإضرار بالموارد الطبيعية على مستواها الإقليمي وهي: الضبط

[1] المادة18 من القانون رقم 03 -. 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[2] المادة 19 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[3] المادة21 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الإداري البيئي الذي يعد أبرز آلية قبلية لتحقيق حماية البيئة التي تستهدف تحقيق النظام العام، وكذا التخطيط البيئي الذي يتمثل في وضع إطار تصوري ملائم لمواجهة كل حالات التدهور واتقاء وقوعها والمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وذلك في شكل برامج ومخططات بيئية.

أما الآليات البعدية فهي ذلك الجزاء الردعي الذي يهدف إلى قمع الأنشطة الضارة بالبيئة ووضع حدا لتكرارها، كالجزاءات الإدارية القمعية والجباية البيئية بمثابة جزاء مالي مقرر على من يقوم بتلويث الوسط الطبيعي، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الوسائل الوقائية**(المطلب الأول)** والوسائل الردعية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

تطبيقا لمقولة "الوقاية خير من العلاج"، يلعب البعد الوقائي دور أساسي في حماية البيئة، فقد وضع المشرع الجزائري العديد من الوسائل الوقائية تتكفل بالقيام بها الجماعات المحلية لأجل الوصول إلى بيئة سليمة خالية من أي تدهور بيئي، ويقصد بالآليات الإدارية الوقائية تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وتشمل اتقاء وقوع أضرار تمس البيئة في احد عناصرها، وهي رقابة سابقة خولها القانون لسلطات الضبط الإداري والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من اجل المحافظة على البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي لمعالجة المشكلات البيئة والتصدي لها.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى الضبط الإداري**(الفرع الأول)** المخططات البيئية المحلية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق حماية البيئية،[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الضبط الإداري واكتفى بسرد أغراضه، وقد وضعت له عدة تعريفات عديدة من طرف الفقه،[2] فقد عرفه الأستاذ ناصر لباد على أن:

[1] خطابي أمينة، **آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من المواد الكيماوية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران2، المجلد8، العدد2، 2020، ص329.

[2] عروج هاجر، مرجع سابق، ص117.

"الضبط الإداري أو ما يسمى كذلك البوليس الإداري هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات LA REGLEMENTATION أي الإجراءات الإدارية التنظيمية ".[1]

وفي تعريف أخر للأستاذ عمار عوابدي "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".[2]

ومن بين أنواع الضبط الإداري نجد الضبط الإداري البيئي، الذي يعتبر أبرز وسيلة للمحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ويحتوي الضبط الإداري على عدة آليات قانونية في مجال حماية البيئة وهي التراخيص ونظام الحظر والإلزام.[3]

أولا: الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتمنحه الإدارة بتوافر شروط محددة قانونا، والهدف من الترخيص هو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

كما أن الأصل في الترخيص أنه دائم غير مؤقت ما لم بنص القانون على خلاف ذالك، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص أو المستفيد منه والأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة كثيرة نذكر منها:[4]

– رخصة رمي الإفرازات التي نص عليها المشرع من خلال قانون المياه رقم 12/05 في المادة 44 منه على أن "يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص ... ".[5]

---

[1] ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت . ن، ص 114.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص378.

[3] بوخنفوف سمية، **محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، قانون عام، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025 – 2026، ص 2.

[4] علي بودفع، صالح طيري، **آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 8، عدد 1، ص232.

[5] المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

– رخصة البناء، المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 176/91، [1] في المادة 33 منه على أنه " يشترط كل تشييد للبناية أو تحويل للبناية حيازة رخصة البناء"،[2] كما نص عليها كذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/15،[3] في المادة 41 منه على أنه "يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية و المقاس والواجهة والاستعمال أو الوجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العبارة للملكية، حيازة رخصة البناء".[4]

كما تضمن أيضا قانون البلدية رقم 10/11 في نص مادته 95 على مايلي "يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[5]

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

يلجأ المشرع الجزائري في كثير من الحالات إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر والإلزام، فالأول يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة، أما الثاني(الإلزام) فيلجأ إليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر.[6]

1- نظام الحظر باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة

يعد الحظر أسلوب قانوني تمارسه الإدارة المختصة لحماية البيئة،[7] في إطار ممارستها للضبط البيئي، عن طريق منعها للأنشطة التي من الممكن أن تشكل ضررا على البيئة،ويقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء، ج.ر، العدد 26، 1991.

[2] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة و التعمير والبناء.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير2015، المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، العدد07، 2015.

[4] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[5] المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[6] ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 24، جوان 2017، ص383.

[7] غادري لخضر، **حماية البيئة في القانون الإداري البيئي**، ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 -. 2016، ص69.

الضبط استثناء يهدف لحماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة، كما أنه يمارس وفق نوعين وهما:

أ – الحظر المطلق: يتم من خلال منع الإتيان بأي فعل أو سلوك قد يؤثر على البيئة، حيث يكون هذا المنع تاما ولا استثناء فيه أو ترخيصا مسبقا، فمثلا يمنع إقامة الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية أو المواقع الإيكولوجية، كما يمنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو محاذاتها، كما يمنع تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية.[1]

إذن فالحظر المطلق لا يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شانها أن تسبب أضرار جسيمة سواء للبيئة بصفة عامة أو الصحة البشرية بصفة خاصة.

ب – الحظر النسبي: يمنع من خلاله القيام بالإعمال التي تشكل خطرا على البيئة إلا في حالة الحصول إذن أو ترخيص مسبق من طرف السلطات المختصة قانونا،كما أن هذا النوع قد يرتبط بزمان أو مكان معين كحظر الصيد في فترات وأماكن تساقط الثلوج أو في أماكن ومساحات خاصة بحماية الحيوانات البرية لأجل تكاثرها.[2]

2 – نظام الإلزام باعتباره آلية وقائية لحماية البيئة

إن من خصائص قانون البيئة الطبيعية الآمرة لقواعده ومن خلال استقراء التشريع البيئي يمكن ملاحظة أن الصيغة التشريعية التي وردت بها مجمل قواعد القانون البيئي هي الصيغة الآمرة أو النهي حيث أن مخالفة هذه القواعد يعرض هذه التصرفات إلى البطلان أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف، ومن خلال هذه الخاصية يجد نظام الإلزام أساسه القانوني ومصدره،[3] ويقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والمنشأة بالقيام بنشاط إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بإخطار بتلويث البيئة بإزالة أثار التلوث، فيكون الإلزام عمل ايجابي يعادل حظر القيام بالعمل السلبي، إي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال.[4]

---

[1] حيدر حمية، الهادي دوش، **تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 13، العدد 1، مارس 2021، ص707.

[2] المرجع نفسه، ص708.

[3] ملعب مريم، المرجع السابق، 384.

[4] ريحاني أمينة، **محاضرات في الضبط الإداري البيئي**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022 – 2023، ص 37.

وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما كثيرة تتعلق بنظام الإلزام في مختلف القوانين من ما يتعلق ب:/

حماية الهواء والجو من التلوث الذي نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على ما يلي: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"،[1] حيث يتضح جليا اهتمام المشرع الجزائري بحماية الهواء والجو من التلوث وذلك لما له من تأثير سلبي على البيئة وعلى صحة الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما يتعلق بهدم الجدران والبنايات الآيلة للسقوط والتي يكون هدمها بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك طبقا للمادة 89 من قانون البلدية.[2]

الفرع الثاني: المخططات البيئية المحلية كآلية وقائية للحماية البيئة المحلية

تتجه الإدارة الحديثة إلى انتهاج التخطيط البيئي كأداة للحماية البيئة، الذي يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين في المجال البيئي، قصد البحث عن أفضل خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال والتنبؤ بالمشاكل البيئية، فهو يعتبر من الأساليب الوقائية التي تستعملها الدولة بجميع هيئاتها من أجل تدارك الوضع البيئي ومحاولة إصلاحه، وتلعب الجماعات الإقليمية دورا بارزا في وضع سياسة بيئية محلية وقائية من خلال المخططات التي تسييرها،[3] وعليه يتم التطرق في هذا الفرع إلى المخططات المحلية للتهيئة والتعمير **(أولا)** التخطيط البيئي المحلي**(ثانيا)** المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابههما**(ثالثا)**.

[1] المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3] عروج هاجر، مرجع سابق، ص 216.

أولا: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير

باستقراء المادة الأولى من القانون رقم 29/90،[1] المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، يظهر اهتمام المشرع بإدراج البيئة ضمن أدوات، التخطيط العمراني المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي.[2]

1 – المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير، وهو أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات ويأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي،[3] وقد ألزم المشرع البلدية أو عدة بلديات التي تكون متداخلة النسيج الحضري بتغطية مجالها الجغرافي بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتكون المبادرة به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تحت مسؤوليته،[4] ويتم إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي التي تبين:

– التوجهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة ومخطط التنمية للبلدية المعنية.

– كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والمجتمع المدني في إعداد هذا المخطط.

– القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية.[5]

ترسل المداولة إلى الوالي المختص إقليما، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني، وذلك لمدة ثلاثين يوما، ثم يصدر القرار الذي يحدد المحيط الذي يشمله المخطط وذلك من طرف الوالي إذا كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة، وإذا كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير وتتم بمبادرة بهذا المخطط من طرف رئيس البلدية أو من طرف

[1] المادة 1 من القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–05 المؤرخ في14 أوت 2004، ج . ر، العدد 51، 2004.

[2] غواس حسينة، **دور التخطيط العمراني في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة قسنطينة1، المجلد 8العدد1، ص 348.

[3] المادة 16 من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] المادة 24 من القانون رقم 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91–177 المؤرخ في 28 مايو1991، المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج ر، العدد. 26، 1991.

رؤساء البلديات أو من طرف المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في حال الاتفاق من البلديات على تكليفها بذلك.[1]

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات، لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي، كالاعتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية والتاريخية.

فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع، لأن انعدام تخطيط فعال للعمران يعني توسع فوضوي على حساب المناطق الخضراء مما يعود بالضرر على البيئة والتنمية المحلية ومستقبل غامض.

2- مخطط شغل الأراضي

عرف المشرع الجزائري مخطط شغل الأراضي من خلال المادة 31 من القانون رقم 29/90 بأنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكيفية استخدام الأراضي والبناء عليها وفقا للضوابط المحددة من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.[2]

وبناءا على نص المادة السالفة الذكر يتبين أن مخطط شغل الأراضي أشمل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث أن مخطط شغل الأراضي يعبر عن التفاصيل الخاصة بالشكل الحضري لكل منطقة من خلال تنظيم حقوق البناء على الأراضي وتبيان كيفية استعمالها.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بمخطط شغل الأراضي فهي متطابقة مع الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، سواءا من حيث الجهة المكلفة بعملية إعداد المخطط أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرر إعداد المخطط.

3 - دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حماية البيئة

يهدف كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى حماية البيئة والموارد الطبيعية،فهما يساهمان بدرجة كبيرة في المحافظة عليها وحمايتها وهذا بوقاية البيئة من كل

[1] المادتين5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

[2] المادة 31 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

أشكال التلوث البصري أو البيئي والمحافظة على الجانب الجمالي العمراني،وسوف يتم ذكر دور كل مخطط على حدى.

أ- دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة

اعتمدت الجزائر هذا المخطط كوسيلة لتنظيم المجال العمراني، والذي عوض المخطط العمراني الموجه وذلك بعد أن أثبت عدم فاعليته، ولذا جاء ليرسم ويحدد حدود وأفاق التوسع العمراني مستقبلا كخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على مستوى الوطن، وهو بهذا يقضي على الطابع التقني الانفرادي المستقبل، أي انه جاء من أجل ملء الفجوات التي أوجدها المخطط العمراني على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية، وباعتباره أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري فإنه يأخذ بعين الاعتبار المرجعية لمخطط شغل الأراضي، فالمخطط التوجيهي لا يقتصر دوره على تحديد المناطق التي يمكن تعميرها حسب ما يقتضيه النسيج العمراني، بل يهدف أيضا إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بيئيا، أي أن المخطط يقوم بدراسة تحليلية للوضع الاقتصادي والديموغرافي للجهة المعينة، وكذا دراسة الجوانب دراسة تقديرية توقعية مستقبلية.[1]

ب - دور مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة

انتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع ألازدواجي في الصياغة فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، وحينما نتحدث عن الإجراءات الوقائية فإننا نقصد بذلك قواعد ومخططات التهيئة والتعمير ومنها مخطط شغل الأراضي لما له من دور في حماية البيئة والمحافظة على الجانب الجمالي العمراني، ويتجلى ذلك من خلال تسطير المساحات العمرانية والمساحات الخضراء في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبالتالي فهذا المخطط يسعى إلى حماية المساحات الخضراء والمناظر الطبيعية والمواقع الأثرية والفلاحية وهذا ما أكده المشرع من خلال إلزام

[1] عين السمن العالية، كريم زينب، **دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا للقانون 90-29**، جامعة سيدي بلعباس، المجلد رقم 01، عدد خاص 2021، ص. ص13- 14.

رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بإعداد المخطط باستشارة مديرية البيئة على مستوى الولاية، وذلك ضمانا لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي

استحدث المشرع آليات أخرى للتخطيط البيئي المحلي، ومن بينها الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه" أجندة 21" المحلية لعام 2004/2001.[2]

1- الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2004/2001 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وتتمثل الهيئات على ثلاثة أجزاء هي:[3]

أ- الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين

يتضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين وإشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.[4]

ب - الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي(أجندة 21)

---

[1] زعيتر سمية، **محاضرات في قانون البيئة والعمران**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024-2025، ص23.

[2] ملاح حفصي، **الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بانتة1، 2020-2021، ص 93.

[3] محمد لموسخ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد6، ماي.2009، ص153.

[4] المرجع نفسه، ص153.

اقتنع المشرع الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في التسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي والذي نص عليه الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة.

ويهدف هذا المخطط إلى:

- تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية.
- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني.
- تبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا برنامج مشترك من خلال آليات للتعاون.
- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها...الخ.[1]

ج - الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

وتتضمن قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء بجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من2001 إلى 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي إلا أن نظام الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته يعتبر أول تطبيق للتخطيط المحلي في الجزائر ولا يزال يطرح عدة تساؤلات حول كيفية التمويل والانجاز وطريقة الرقابة التي يكتنفها الغموض وهي إشكاليات لا تسمح بتحديد طبيعة العلاقة بين الجماعات المحلية مع السلطات، المركزية في مجال حماية البيئة، وبالتالي عدم توضيح حدود مسؤولية ودور الجماعات المحلية في تنفيذ توجيهات المواثيق البيئية المحلية.[2]

2- المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21)

تعبر أجندة 21عن تخطيط تصوري للعمل البيئي المحلي، تهدف من خلاله إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية،ويتضمن المخطط النقاط التالية:

- إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين.

[1] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 154.

[2] محرز نور الدين، صيد مريم، **التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص391.

- تهيئة المناطق الصناعية، مناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والتاريخية.
- ضمان التسيير المستدام للموارد الطبيعية والبيولوجية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.
- ترقية المدن وتحسين صحة ونوعية حياة المواطنين.
- تسيير النفايات ومراقبة تلوث مختلف الأوساط الطبيعية.[1]

ثالثا: المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

بصدور القانون رقم 01 – 19،[2] المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها تم وضع الإطار العام لكيفية التعامل بطريقة تتلاءم وحماية البيئة، الذي نص صراحة على مبدأ المعالجة العقلانية للنفايات، وإلزام البلدية باعتبارها المرأة العاكسة للامركزية الإدارية المسؤولية على المستوى القاعدي والمحلي بضرورة إعلام و تحسيس المواطن بالإخطار الناجمة عن النفايات، وأثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة في سبيل ذلك.

ويعتبر المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية من أهم الآليات التي جسدها القانون رقم 01-19 لتسيير النفايات المنزلية، من خلال جمعها وفرزها ونقالها ومعالجتها وردمها في مراكز تقنية خاصة لهذا الغرض، مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق،[3] و للإشارة فإن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يشترط أن يغطي المخطط كامل إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وقد أحال المشرع الجزائري مسألة كيفية إعداده إلى التنظيم، وهو ما ظهر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205،[4] حيث يعلق مشروع هذا المخطط لمدة شهر في

[1] المرجع نفسه ص 391.

[2] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] ملاح حفصي، مرجع سابق، ص 87.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، المتعلق بكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي للتسيير النفايات المنزلية ومشابهها ونشره ومراجعته، ج . ر، العدد 43، 2007.

مقر البلدية ويوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط.[1]

المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة.

في إطار تحقيق السلامة البيئية وحمايتها من كل المشاكل البيئية وضع المشرع الجزائري عديد الآليات القانونية تحت تصرف الجماعات الإقليمية قصد توفير هذه الحماية وفي هذا الإطار لا تكفي الآليات الوقائية الإلزامية لحماية البيئة قبل وقوع الضرر البيئي، بل أضاف المشرع إلى جانبها آليات وإجراءات ذات طابع ردعي تكون بعد وقوع الضرر البيئي كوسيلة فعالة بيد الإدارة بغرض الرقابة المستمرة لكل من يتسبب في الأضرار البيئية، وتكون هذه الآليات الردعية عبارة عن جزاءات تطبقها البلدية على كل من يسبب ضررا بيئيا سواءا كانت جزاءات إدارية أو جزاءات جبائية.

وسيتم التطرق إلى الجزاءات الإدارية البيئية في**(الفرع الأول)** وإلى الجباية البيئية في**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الأضرار البيئية عدة صور كالإنذار أو التنبيه، وتوقيف النشاط المؤقت، وسحب الرخص وهذه الجزاءات مقررة في العديد من المجالات كحماية الهواء، حماية المياه، مراقبة المياه الصناعية وغيرها،[2]وهو ما سيتم التطرق له الإنذار**(أولا)** سحب الترخيص**(ثانيا)** وقف النشاط**(ثالثا)**.

أولا: الإنذار

ويعتبر أخف جزاء لحماية البيئة يمكن أن توقعه الإدارة على من يخالف الأحكام القانونية، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال، فهو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا

[1] المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-205، المتعلق بكيفيات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

[2] حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 -2013، ص 128.

للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا،[1]وقد نص على الإخطار(الإنذار) في المادة 56 من قانون البيئة رقم10/03كالأتي: "في حالة وقوع عطب في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".[2]

ثانيا: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي وضعها المشرع في يد الإدارة للموازنة بين استعمال الحقوق الفردية والمصلحة العامة من خلال المحافظة على مقتضياتها المتمثلة في النظام العام والصحة العمومية، والسحب عموما هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الفردية بأثر رجعي، وهو حق أصيل للإدارة منحه المشرع لها إذا رأت قرار الترخيص غير قانوني أو غير ملائم للصالح العام، وعملا بقاعدة توازي الأشكال أي أن الإدارة التي تحوز على سلطة إصدار القرار أو منح الرخصة هي نفسها من تملك سلطة إلغاء القرار أو سحب الرخصة ممن منحت له في حالة عدم احترام الشروط اللازمة لممارسة النشاط المرخص به، مما يؤدي إلى حماية البيئة بعناصرها من وقوع الأضرار ولقد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص وهي:

– إذا تبين للإدارة مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به أو إذا أصبح المشروع غير مستوفي للشروط الأساسية الواجب توافرها فيه والمتعلقة بحماية البيئة على اختلاف عناصرها.

– إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة.

– إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا، أو صدرا حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.[3]

[1] دلال يزيد، **محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2018 2019، ص . ص 70 -. 71.

[2] المادة 56 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] علي بودفع، صالح طيري، مرجع سابق، ص237.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج بأن سحب الترخيص من العقوبات الإدارية القاسية، لأنها من الوسائل التي تمس وبالدرجة الأولى إمكانية متابعة النشاط الذي يمارسونه من جهة ومن جهة أخرى هو وسيلة من الوسائل الفعالة في حماية البيئة، حيث يعتبر سحب الترخيص بمثابة انتصار للبيئة.

ثالثا: وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط في مجال حماية البيئة هو المنع من استمرار استغلال المنشأة(مصنع، محل تجاري...) متى كان أداة لتعريض البيئة إلى الخطر حيث يتسم هذا الجزاء بالفعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطيرة على البيئة، وهو جزاء يتصف بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكونه يتيح للهياكل المتخصصة على المستوى المحلي الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها وجود حالة تلوث، ويؤدي الغلق إلى وقف النشاط وسيتبع ذلك خسارة مادية واقتصادية في مجال المشروعات المنافسة، وهو الأمر الذي يدفع بصاحب المشروع باتخاذ الاحتياطات اللازمة في منع التسرب الملوثات من المشروع،[1] ومن أهم تطبيقات الإيقاف الإداري في مجال حماية البيئة نجد مجال مراقبة المؤسسات المصنفة، باعتبارها مصدرا ثابتا للتلوث، ففي حالة معاينة وضعية غير مطابقة للقواعد البيئية في رخصة الاستغلال يمنح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته، وفي حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح، يتم تعليق رخصة الاستغلال حسب المادة 25 من القانون رقم 03 – 10،[2] والملاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق الوقف إجراء الإعذار وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة.

كما نظم المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون تسيير النفايات و إزالتها رقم 01 – 19 في حالة ما إذا شكل استغلال منشأة خطرا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تقوم البلدية باتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم الامتثال يتم توقيف النشاط.[3]

[1] بوخنفوف سمية، بلقيدوم إيمان، **مداخلة بعنوان استراتيجيات البلدية في مجال مكافحة أضرار البيئة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016، ص14.

[2] المادة25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] بوخنفوف سمية، بلقيدوم إيمان، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من انجح الوسائل الحالية لحماية البيئة والمتمثلة في الضرائب والرسوم التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث لغيره، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو حقا مطلقا لجميع الأفراد على اختلافهم، ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية وغير معوضة يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغاية مرتبطة بأساس الضريبة، كالحد من ظاهرة التلوث، وللجباية أهداف يمكن ذكرها فيما يلي:

- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحوا التقليل من التلوث.[1]

إذن تعتبر الجباية البيئية وسيلة حماية ورقابة بعدية غير أنه لا يمكن لهيئات الضبط ممارستها إلا بناء على معطيات دقيقة من قبل هيئات متابعة متخصصة لرصد الملوثات نظرا لصعوبة تحديدها وكي لا تكون وسيلة لتعطيل المشاريع.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يهمل الوسائل الردعية لحماية البيئة وهذا ما يتجلى من خلال نظام الإنذار، سحب الترخيص، وقف النشاط بالإضافة إلى الجباية البيئية، وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

[1] دواخة أحلام، نزار ربيحة، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، 2016 – 2017، ص 83.

ملخص الفصل الأول

تناول هذا الفصل من الدراسة إبراز دور البلدية في مجال حماية البيئة وفقا للقوانين المنصوص عليها، من خلال بيان اختصاصاتها الواردة في القانون رقم 10/11، وتوضيح الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة كقانون المياه والغابات، وقانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

فضلا عن ذلك تم التطرق إلى الآليات التي تمارسها البلدية لتسهيل ممارستها في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في الضبط الإداري البيئي والمخططات البيئية المحلية كوسائل وقائية، والمدعمة للآليات الردعية مثل الجزاءات الإدارية التي تفرض على كل من يضر بالبيئة والجباية البيئية باعتبارها عقوبة جزائية.

الفصل الثاني:

حماية البيئة بين دور المجتمع المدني والتحديات التي تواجه البلدية

تشكل حماية البيئة أحد أبرز القضايا التي تحظى باهتمام عالمي ومحلي متزايد، نظرا لتفاقم المشكلات البيئية مثل: التلوث، تدهور الموارد الطبيعية، التغيرات المناخية...، وفي هذا السياق لم تعد مسؤولية الحفاظ على البيئة مقتصرة على الحكومات فقط، بل أصبحت مسؤولية مشتركة يتقاسمها مختلف الفاعلين، وعلى رأسهم المجتمع المدني والهيئات المحلية كالبلديات.

يلعب المجتمع المدني دورا محوريا في نشر الوعي البيئي وتحفيز المواطنين على تبني سلوكات صديقة للبيئة مما يعزز روح المسؤولية الجماعية في حماية البيئة.

في المقابل تواجه البلديات تحديات عديدة تعيق جهودها في حماية البيئة، من بينها محدودية الموارد المالية والبشرية وضعف الإمكانيات، إضافة إلى النمو العمراني السريع الذي يزيد الضغط على المرافق والخدمات البيئية، كما أن نقص الوعي البيئي لدى بعض المواطنين قد يزيد من صعوبة تنفيذ السياسات البيئية بفعالية، وعليه فإن تحقيق الحماية البيئية يتطلب تكاملا حقيقيا بين المجتمع المدني وجهود البلدية وذلك من خلال التعاون والتنسيق المستمر لمواجهة التحديات البيئية وتحقيق تنمية مستدامة تخدم الأجيال الحالية والمستقبلية.

وعليه سيتم التطرف في هذا الفصل إلى مبحثين يتناول كل منهما على حدى ما يلي:

- **المبحث الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة.**
- **المبحث الثاني: التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة والحلول المقترحة.**

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

إن تعرض الأرض لمشاكل بيئية مختلفة، أضحت تهدد بفناء البشرية جمعاء وكل الكائنات التي تعيش على سطحها، إذا أصبحت البيئة والمحافظة عليها تحتل مكانة كبيرة في المجتمع الدولي، وذلك نتيجة للانتهاكات التي تتعرض لها من قبل الإنسان، لهذا لم تعد مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الدولة لوحدها، ولا بفرض القوانين والتشريعات، بل أصبحت من الضروري الاستعانة بالأفراد ومؤسسات المجتمع المدني للإشعار بأهمية البيئة والسعي للحفاظ عليها، حتى تصبح وعيا مدركا من قبلهم، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري سنة 2020 في مادته64 "اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".[1]

فيلجأ الأفراد إلى إنشاء هاته المنظمات أو المؤسسات بصفة طوعية سعيا منهم لمواجهة مشاكلهم، ومن بينها المشكلات البيئية، من أجل تلبية حاجياتهم الأساسية الأمر الذي أدى إلى ظهور المجتمع المدني،[2] الذي أخذ على عاتقه مهمة تحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات التي تحتوي أهم عاملين ومهما الفرد والمجتمع على حد سواء وذلك بالتنسيق مع الحكومات.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى آليات البلدية لإشراك الفرد في حماية البيئة(المطلب الأول)و إلى الجمعيات البيئية كفاعل أساسي في حماية البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات البلدية لإشراك الفرد في حماية البيئة

وضع المشرع الجزائري ترسانة هائلة من النصوص القانونية لحماية البيئة والمحافظة عليها، ناهيك عن تخصيص هيئات مؤهلة لتنفيذ تلك النصوص على أرض الواقع للحفاظ على النظام العام البيئي والحفاظ على الأمن العام البيئي والصحة العامة لابد من تظافر الجهود لتحقيق ذلك، وهنا يأتي دور الفرد والمواطنين بحكم احتكاكهم بالوسط البيئي بل وأكثر الفاعلين في حدوث التلوث البيئي بأنواعه، لذا لابد

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج.ر، العدد 82، 2020.

[2] ينصرف مفهوم المجتمع المدني للدلالة على: "مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة عن مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو خاصة، والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في: الجمعيات المدنية، والأحزاب السياسية، النقابات والاتحادات العمالية والمهنية، وعلى الصعيد العالمي في المنظمات الدولية الغير حكومية المعبرة عن وحدة الضمير والمصير الإنساني المشترك اتجاه قضايا مشتركة" أنظر: دعموش فاطمة الزهراء، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2016، ص 140.

من إشراكهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق الهدف المبتغى، وبالرجوع للنصوص القانونية في مجال البيئة قد كرس المشرع حق حصول الأفراد على المعلومات المتعلقة بالبيئة، لهذا سيتم التطرق إلى الحق في الإعلام البيئي(الفرع الأول)، ودور اللجنة البيئية للبلدية في حماية البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي (المعلومات البيئية)

يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرارالحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي به، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم و إطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هذه المخاطر التي تهددها وبشكل الذي يحفزها ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها.[1]

أولا: في قانون البلدية

كرس المشرع الجزائري الحق في الحصول على المعلومات من خلال نص المادة 11 من قانون البلدية رقم 11 – 10 التي نصت على: "...يتخذ المجلس الشعبي البلدي من خلال كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"[2] هنا يلاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بحقهم في الاطلاع ومشاركتهم للبلدية في جميع المجالات، فالبلدية مجبرة بأن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة وذلك بأي وسيلة كانت وخاصة بالوسائل الإعلامية.

ثانيا: في قانون حماية البيئة

من بين المبادئ الأساسية التي نص عليها القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يعتبر من أهم مبادئ التنمية وذلك طبقا لنص المادة 03 التي نصت على أنه:"... يتأسس هذا القانون على المبادئ التالية منها: مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة

[1] بركات كريم، **حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، يجابة، العدد 1،2011، ص 2.

[2] المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة"،[1] والتي تعني أنه من حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة وتشجيع اقتراحاتهم ومشاركتهم في مجال حماية البيئة، وهذا بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بحماية البيئة.[2]

كما نصت كذلك المادة07 على الحق في الإعلام البيئي كالتالي: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها..."[3] وأكدت أيضا المادة 09 منه:"...للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم..."[4]

وعلى هذا الأساس يتضح أن مبدأ الإعلام والمشاركة البيئية آلية أساسية في الحد من الواقع الذي أفرز ظواهر ومشكلات بيئية أكثر تعقيدا ولم تكن معروفة من قبل مثل: تلوث الماء والهواء والتربة والتصحر والتغيير المناخي وغيرها من المشكلات البيئية، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا المبدأ في نشر الوعي البيئي بين مختلف شرائح المجتمع وتعزيز الحقوق البيئية.

الفرع الثاني: اللجنة البيئة للبلدية ودورها في حماية البيئة

للجان البلدية أهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية، وهذا من خلال إشراكها كقوة اقتراح، والإستعانة بالخبراء والفنين كما أنها تقوم بتقليص الوقت والتخفيف من الأعباء، وتشجيع الإعتماد على التخصص في توزيع المسؤوليات وتوزيع أعباء العمل، فتتولى كل لجنة في نطاق اختصاصها دراسة المسائل المعروضة عليها وإجراء الدراسات الفنية والقانونية اللازمة وإعداد التقارير وهو ما يضمن أن تحظى كل المواضيع بالعناية الكاملة قبل عرضها على اجتماعات المجلس.[5]

وتنقسم اللجان البلدية إلى نوعين: لجان دائمة تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية، ولجان مؤقتة تنشأ لتنفيذ مهام محددة.[6]

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] زواش حسين، **الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، جانفي 2018،ص 305.

[3] المادة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] دبوشة فريد، **اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، العدد04، 2017، ص84.

[6] المادة 31 و33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أولا: اللجان الواردة في قانون البلدية

تضمنت المادة 31 من قانون البلدية رقم 10/11، اللجان الدائمة حيث نصت: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب..."[1]

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري خصص لجنتان تهتمان بالشأن البيئي وهما لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ولجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية ويحدد النظام الداخلي لتسير عمل اللجان البلدية الدائمة وعلى رأسها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة طبقا للمرسوم رقم 105/13،[2] المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، حيث خصص لها فصل بعنوان لجان المجلس(المواد 38،39،40،41)، وتجتمع اللجنة المكلفة بحفظ والصحة والنظافة وحماية البيئة بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها استشارة وإشراك أشخاص آخرين بحكم كفاءتهم أو خبرتهم وذلك طبقا لنص المادة 17 من قانون البلدية.[3]

ومن خلال هذا يمكن القول بأن المشرع قد أتاح الفرصة للجنة المكلفة بحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة بالاستعانة بأشخاص آخرين من أجل إبداء أرائهم وملاحظاتهم واقتراحاتهم حول الوضع البيئي داخل تراب البلدية، مما يجعل قرارات هذه اللجنة مبنية على آراء مختلف الفئات.

[1] المادة 31 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر، العدد15، 2013.

[3] دبوشة فريد، المرجع السابق، ص.ص93 - 94.

ثانيا: أثر اللجنة المكلفة بحفظ الصحة والنظافة حماية البيئة

تسهر لجنة حفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة على تكريس الحماية الصحية والنظافة على مستوى البلدية وخاصة في مجال برامج حماية الصحة ومكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها.[1]

وهذا ما أكدته المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها."[2]

كما تضطلع اللجنة بكافة النشاطات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمجال اختصاصها مثل:

- العمل على حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.
- مد يد العون وتقديم الاقتراحات الممكنة لانجاز مختلف الهياكل ذات الصلة بنشاط اللجنة.
- التنسيق والتعاون مع الجمعيات ومختلف شرائح المجتمع المدني وكافة الهيئات التي يتصل نشاطها بنشاط اللجنة أو بصورة أخرى.
- الحرص على احترام معايير الجودة والنظافة لمختلف المنتجات خاصة الغذائية منها.
- ترسيخ الوعي البيئي وثقافة المساحات الخضراء.
- إحياء التظاهرات والمشاركة في تنظيم حملات توعية ونظافة وتشجير بين الحين والأخر... الخ [3].

---

[1] بلحبال عتيقة، **دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 19، سبتمبر 2016، ص 80.

[2] المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

إلى جانب اللجنة الدائمة المكلفة بحفظ الصحة والنظافة وحماية البيئة، جاز المشرع إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس،[1] يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة مسألة متعلقة بالوضع البيئي مثل الزلازل، الفيضانات، الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: الجمعيات البيئية البلدية كفاعل أساسي لحماية البيئة

تكتسي الهيئات المحلية أو كما تسمى الجماعات المحلية باعتبارها هيئات مستقلة عن السلطة المركزية في القانون الجزائري دورا هاما في تحقيق الحماية البيئية وإشباع الحاجات المحلية البيئية، لما تعنى به من تطبيق وتكريس للمبادئ البيئية، وبالتالي فإنه مثلما لكل من الولاية والبلدية يدا في وضع الأسس التي ترمي إلى حماية البيئة من خطر التلوث البيئي، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فإن للجمعيات كذلك ذات الصبغة المحلية دورا كبيرا ومحوريا في هذا المجال.

وسيتم التطرق إلى مفهوم الجمعيات**(الفرع الأول)** وإلى مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة **(الفرع الثاني)**

الفرع لأول: مفهوم الجمعيات

لقد أدى نشاط الإنسان المكثف نحو التصنيع والرقي والتحضر إلى الإضرار بالبيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، فكانت مسألة التنمية سببا رئيسا في ظهور الجمعيات كهيئة محلية بعد الولاية والبلدية، تقوم باتخاذ إجراءات وتتبنى برامج قصد مجابهة خطر التلوث البيئي وذلك نظرا لأهمية الجمعية،[2]وهذا ما سيتم التطرق إليه بتعريف الجمعيات**(أولا)** وشروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري **(ثانيا)**

أولا: التعريف القانوني (التشريعي)

تداولت على تعريف الجمعية مختلف القوانين المتعلقة بالجمعيات، حيث عرفها القانون رقم 31/90 في المادة الثانية منه على أنها: "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشركون في تسخير

---

[3] بخوش الحاج، **اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي – في الجزائر** – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014 ـ .2015، ص32.

[1] المادة 33 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] ربيعي حسن، بن عامر هناء، **دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد10، العدد01، جانفي 2024، ص. ص 83 - 84.

معارفهم ووسائلهم لمدة محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص".[1]

أما القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات عرفت المادة 2 الجمعية بقولها: "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لا سيما في المحال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري الإنساني.[2]

وتتأسس الجمعية ب: خمسة عشر عضوا على الأقل من جمعية عامة تأسيسية يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها أن تمارس ما يلي:

- حق التقاضي، وأن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية، وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.
- إبرام العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها.
- اقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها القانون الأساسي.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن الجمعية هي أتفاق يقوم على تطابق الإرادات نحو هدف واحد، ولا تهدف إلى تحقيق الربح، بل تسعى إلى تحقيق هدف أو أهداف معنية في مختلف المجالات التنموية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها.

ثانيا/شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري

أوجب المشرع الجزائري توفر جملة من الشروط والإجراءات ليعتد بالجمعية قانونا، وتكتسب الشخصية المعنوية وتمارس نشاطها، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى الشروط والإجراءات المطلوبة لتأسيس الجمعيات.[4]

---

[1] المادة 02 من القانون رقم90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، 1990.(ملغى).

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، العدد 02، 2012.

[3] نصيرة سالم، **دور الجمعيات في حماية البيئة**، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد06، العدد02، جوان 2023. ص. ص249- 250.

[4] زغو محمد، **حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد16، جوان 2016، ص143.

1- شروط تأسيس الجمعيات

بالاطلاع على الأحكام العامة في الباب الأول وكذلك الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الجمعيات تحت عنوان"تأسيس الجمعيات" يمكن تقسيم شروط تأسيس الجمعيات إلى:

أ - **الشروط المتعلقة بأعضاء الجمعية:** اشترطت المادة 04 من القانون رقم 06/12 في الأعضاء المؤسسين الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير المحكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.[1]

والملاحظ من خلال هذه الشروط، أن الشرط المتعلق بالسن18 سنة، يتنافى مع الأهلية المطلوبة في المادة 40 من القانون المدني وهي19 سنة.

ب - **الشروط المتعلق بالقانون الأساسي للجمعيات:** اشترطت المادة 27 من القانون رقم 06/12 أن يتضمن القانون الأساسي للجمعيات ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفية انخراط الأعضاء وانسحابهم و شطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد و كيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا هذه مدة عهدتهم.
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.

[1] المادة 04 من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات.

- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حال نزاع قضائي.[1]

2 - إجراءات تأسيس الجمعيات

أوجب المشرع الجزائري المصادقة على القانون الأساسي من قبل جمعية عامة تأسيسية، مع إيداع التصريح لدى السلطات المختصة.[2]

أ - الجمعية العامة التأسيسية: حسب المادة06 من القانون رقم 06/12 فإنه: "تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي، تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسئولي هيئاتها التنفيذية..."[3]

ب - التصريح بتأسيس وتسليم وصل التسجيل: يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي يودع حسب المادة07 من نفس القانون لدى.

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات العامة البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.[4]

كما يرفق الصريح بالتأسيس طبقا للمادة 12 من نفس القانون يتكون مما يأتي:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم03 من صفيحة السوابق العدلية القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من طرف محضر قضائي.
- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.[5]

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] زغو محمد، المرجع السابق، ص 143.

[3] المادة 06 من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات.

[4] المادة07 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[5] المادة12 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

وفي نفس السياق نصت المادة 8 من نفس القانون على ما يلي: "يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد التدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون(45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات مابين الولايات.
- ستون(60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.[1]

الفرع الثاني: مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة

إن ضرورة وكيفية التدخل لحماية البيئة لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات، إذ أن الاعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، ومهما يكن فإن أسلوب وشكل التدخل، يتحدد حسب طبيعة الاعتداء ذاته، من كونه وشيك الوقوع حيث يفرض اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوعه، وهو ما يعرف بالدور الوقائي الذي يرتكز أساسا على التربية والإعلام البيئي**(أولا)**أو كونه اعتداء واقع ألحق ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها فتكون وسيلة علاجية باتخاذ أساليب الضغط المختلفة**(ثانيا)**[2]

أولا: الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة

يتمثل الدور الأساسي لجمعيات حماية البيئة في الدور الوقائي التوعوي الذي يقوم على تربية المواطن و تحسيسه بالمشاكل البيئية وتكوين علاقة جيدة بينه وبين بيئته ودفع المواطن لعدم ارتكاب هذه المخالفات من الأساس وتحسيسه بخطورة التعدي على البيئة [3].

1 - التربية البيئية

[1] المادة 8 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[2] سالم نصيرة، المرجع السابق، ص250.

[3] بوضياف أسامة، دراقي بلال، **دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021 - 2022، ص38.

التربية البيئية هي: "عملية تكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمدركات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان وحضارته بمحيطه، وتوضيح حتمية المحافظة على مصادر البيئة، وضرورة حسن استغلالها لصالح الإنسان وحفاظا على حياته الكريمة ورفع مستوى معيشته".[1]

كما تعتبر التربية البيئية "عملية تهدف إلى توعية الإنسان ببيئته وإلى تفاعل عناصرها البيولوجية والجماعية والثقافية، إضافة إلى تزويده بالمعارف والقيم والكفاءات التي تيسر له سبل التعامل مع المشكلات البيئية الحالية والمستقبلية.[2]

ومهما اختلفت تعاريف التربية البيئية، إلا أنها تجمع كلها حول مجموعة النقاط هي:

- ضرورة المشاركة الايجابية والفعالة في حل المشكلات البيئية وتجنب الأضرار الناتجة عنها.
- التدريب على أسلوب اتخاذ القرار بشأن المشكلات البيئية.
- التأكيد على إكتساب الفرد خبرة تعليمية.[3]

وتهدف التربية البيئية إلى:

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية في المناطق الحضرية والريفية
- إتاحة الفرصة لكل فرد لإكتساب المعارف والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها
- خلق أنماط جديدة من السلوك اتجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات وتعتمد الجمعيات البيئية بحسب الإمكانيات المتاحة لها وسائل عديدة في تحقيق برامجها التربوية منها: مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، توتير، أنستغرام)أو تصوير مقاطع فيديوهات ونشرها عبر اليوتيوب، بصفة عامة تستخدم ما أتيح لها من تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تحقيق هذا الدور، كما لا ننكر دور وسائل الإعلام التقليدية كالإذاعة و التلفزيون وكذا المنشورات والملتقيات والأيام الدراسية والمحاضرات والندوات... الخ.[4]

ومن خلال هذا يلاحظ أن التربية البيئية تهدف إلى تنمية الوعي لدى المواطنين بالبيئة والمشكلات المتعلقة بها وتزودهم بالمعارف والمهارات والاتجاهات وتحمل المسؤولية الفردية والجماعية تجاه حل المشكلات المعاصرة والعمل على منع ظهور مشكلات بيئية جديدة.

2- الدور الإعلامي و التحسيسي

[1] حسيني عبد السلام، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي،2025، ص 286.

[2] المرجع نفسه، ص 286.

[3] سالم نصيرة، المرجع السابق. ص 250.

[4] سالم نصيرة، المرجع السابق، ص 250.

أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها، وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته تجاه البيئة.[1]

حيث تقوم الجمعيات البيئية بتنظيم أيام تحسيسية، للتحسيس بمختلف الظواهر الموجودة في المجتمع خصوصا ظاهرة التلوث، لإبراز مدى خطورتها، وأسبابها، وكيفية التعامل معها ويمكن في هذا الإطار عرض تجارب لدول أو مجتمعات أو جمعيات نجحت في مواجهة هذه المشاكل، والحث على الاقتداء بها.[2]

بينما فعل قانون البيئة والتنمية المستدامة الجزائري مبدأ الإعلام في المجال البيئي ليصبح تحت مسمى "الإعلام البيئي" بحيث نص في المادة09 منه على" للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم"،[3] كما نص في المادة 5 على: "تتشكل أدوات تسيير البيئة من هيئة للإعلام البيئي".[4]

يلاحظ أن الجمعيات البيئية تلعب دورا أساسيا بجانب السلطات العامة في نشر الإعلام البيئي، فهي تقوم بتنمية المعارف البيئية لدى فئات المجتمع المختلفة، وتساهم في توعية المواطن بكل القضايا والشؤون المتعلقة بالجانب البيئي وذلك من خلال المنشورات والإعلانات والحملات التحسيسية.

ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات في حماية البيئة

فضلا عن ماكرسه المشرع للجمعيات البيئية من دور وقائي توجيهي، كان قد خول لها كذلك دورا علاجيا ردعيا،[5] من خلال رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.[6]

لم يكتفي المشرع بإقرار حق الجمعيات المعتمدة قانونا في رفع دعاوى المساس بالبيئة فحسب، بل خول لها بمقتضى المادة 37 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا كلما ألحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية الدفاع عنها والتي يكون سببها إحدى الوقائع

---

[1] العقاب جيلالي، **تفعيل دور المجتمع المدني لحماية البيئة والمحافظة عليها**، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد16، ديسمبر2016، ص 245.

[2] مختاري مريم، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر" دراسة حالة ولاية تيبازة 2012 – 2020**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر03، 2021، ص 120.

[3] المادة 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 05 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] ربيعي حسن، بن عامر هناء، مرجع سابق، ص 90.

[6] المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث،[1] وفي نفس السياق وفي إطار توسيع حالات اللجوء إلى القضاء أقر المشرع الجزائري في المادة 38 من نفس القانون حالة أخرى لممارسة الوظيفة القانونية من طرف الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا تتمثل في رفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة37 المشار إليها سابقا، على أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا من شخصان طبيعيان معنيان على الأقل، كما يمكن للجمعية أن تمارس الحقوق المعترف بها كطرف مدني أمام أية جهة قضائية جزائية.[2]

بالرجوع إلى أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات نجد أنه نص صراحة على حق التقاضي للجمعيات "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."[3]

نستنتج من مسألة حق التقاضي بالنسبة للجمعيات البيئية أن المشرع الجزائري وبالخصوص في هذه النقطة بالذات قد خول للجمعيات البيئية بموجب القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ما لم يكن مخول لها من قبل، وبالتالي فما استحدثه المشرع له جانب ايجابي على المستوى المحلي والغرض منه الاهتمام بالقضية البيئية.

وهكذا يمكن أن نستخلص بأن الجمعيات البيئية تعد مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني النشطة في المجال البيئي، وتكون مستقلة عن الدولة حيث ينضمون إليها الأفراد طواعية، وتهدف إلى تفعيل العمل التطوعي ونشر الثقافة البيئية، وتنظيم الأفراد والجماعات وإشراكهم في حماية البيئة، وتوعيتهم وتحسسيهم بمخاطر تلويث البيئة.

[1] المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[2] المادة 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[3] المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

المبحث الثاني : التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة والحلول المقترحة.

تمثل حماية البيئة في وقتنا الحالي القضية الأهم حيث أن مسؤولية حمايتها أصبحت واجب على جميع أفراد المجتمع و على الدولة بمختلف هيئاتها وفي مقدمتها البلدية باعتبارها الهيئة الأقرب من المواطن والمناطق البيئية فعملية حماية البيئة تواجهها تحديات أو معيقات من مختلف الجوانب فهي تعيق تحقيق الأهداف المسطرة من قبل البلدية لحماية البيئة، وأمام التحديات التي تعرقل البلدية في أداء مهمتها برزت الحاجة إلى البحث عن حلول فعالة ومبتكرة من شأنها أن تعزز دور البلدية في حماية البيئة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة(**المطلب الأول**) والحلول المقترحة لذلك(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة.

تعاني العديد من البلديات في الجزائر من تحديات متعددة فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة بالرغم من الجهود المبذولة، إلا أن هناك عدة مشاكل تعترض تحقيق هذه الأهداف بشكل كامل خاصة مع التزايد المستمر في عدد السكان والتوسع العمراني على حساب البيئة، ازدادت الضغوط على البيئة أكثر فأكثر مما يجعل البلدية تواجه عراقيل أو وتحديات في تنفيذ اختصاصاتها لاسيما المتعلقة بالمجال البيئي، ومن بين أبرز هذه التحديات نجد التحديات القانونية **(الفرع الأول)** والتحديات المادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التحديات القانونية

تكمن التحديات القانونية التي تحد البلدية من تحقيق الحماية البيئية في:

أولا: نقص التشريع البيئي

من بين النقائص التي انعكست على أداء البلدية في تسييرها وإدارتها للشأن البيئي على المستوى المحلي هو افتقاد التشريع البيئي الجزائري للنجاعة الكافية على مستوى التطبيق ومواكبة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الحديثة والتي تفرض تحديات جديدة وتخلق مشاكل بيئية لم يتناولها القانون من قبل ما يجعل التشريع البيئي محدودا عند تطبيقه على هذه المشاكل.[1]

[1] أمال بلحاج، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر – دراسة حالة بلدية دالي إبراهيم ولاية الجزائر العاصمة(2021 2024)**، مذكرة لنيلشهادة الماستر في العلوم السياسية قسم السياسات العامة والتنظيم، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2023 – 2024، ص87.

إضافة إلى تأخر صدور القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية وعدم تناسقها، و نقص المقومات المادية أثرت على نجاح تدخل البلدية في مجال حماية البيئة، وبتفحص القوانين المتعلقة بتدخل الإدارة المحلية خاصة البلدية في توفير الحماية البيئية، يتبين أن معظم نصوصها تم إحالتها على التنظيم، وكثير من هذه التنظيمات تصدر بعد فترة طويلة مما يوحي بأن الإدارة ليست مستعجلة في تطبيق السياسة البيئية فعليا.[1]

ثانيا: ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع

تهدف مصادقة البلدية على مخططات التهيئة والتعمير إلى ضمان انسجام تصاميم التهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية وفق دراسات مستقبلية، إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على أرض الواقع وذلك لعدة أسباب:

– ضعف القدرات الفنية والمهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية والهيئات التقنية للبلدية مما يعرقل إنجاز دراسة مخططات التهيئة والتعمير وعادة ما تلجأ إلى الوصاية التي تكلف بدورها مكاتب الدراسات العمومية وبذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة والتعمير للوصاية، ثم يتم تحويل الدراسات إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة وهي لا تملك في غالبية الأحيان إلا الموافقة، فغالبية أعضاء المجالس المنتخبة ليس لها اختصاص في التسيير العمراني وأهدافه البيئية.[2]

كما نجد العامل الزمني حيث تؤدي نقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموافقة والإعداد ثم المصادقة والتي تأخذ في المتوسط ثلاثة سنوات(3)تضاف إلى مدة الانجاز الدراسات سنتين ونصف(2،5) مما يفقد المخطط فعالية الاستجابة للأهداف، بالإضافة إلى تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة الأمر الذي يؤدي إلى تضخم هذه الوثائق كما أن الطابع المحلي لتصور وإعداد هذه المخططات أدى لوجود اختلافات من بلدية لأخرى نتيجة الطابع التقديري المحلي، بالإضافة إلى تدهور الفضاء الحضري وانعدامه أحيانا مثل المساحات الخضراء وفضاء الترفيه بفعل انتشار البناء الفوضوي والأحياء القصديرية والاختلاط في توزيع المرافق العمومية ومراكز الخدمات وانعدام العقارات العمومية.[3]

[1] المرجع نفسه، ص – ص 87 – 88.

[2] مساعدي حليمة، **دور البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 – 2021 ص44.

[3] مساعدي حليمة، المرجع نفسه، ص45.

ثالثا: ضعف ميزانية البلدية

لقد نص المشرع الجزائري على أن الذمة المالية للبلدية تكون مستقلة،[1] لكن الاستقلال المالي ولتجسيده يتطلب توفر موارد مالية متلائمة، وحجم المهام الموكلة للبلديات في مجال حماية البيئة،[2] حيث تعاني العديد من البلديات من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة.

هذه الوضعية المالية جعلت البلدية عاجزة عن حماية البيئة مما يفرض عليها إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها إلى تغلب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة، وقد انعكس ضعف الموارد المالية للبلدية على إيجاد موارد بشرية متخصصة، لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مختلف الموضوعات التي تمس حماية البيئة.[3]

وعليه يمكن القول أن ضعف الموارد المالية للبلدية ينعكس سلبا على أداء مهامها لا سيما المتعلقة بالحماية البيئية، فنجاح البلديات في تطبيق سياسة الدولة في تحقيق الحماية البيئية يتوقف على الموارد المالية الكافية للقيام بذلك ووجود الاختصاصات من دون تمويل يجعل يد الإدارة مغلولة وتلك الاختصاصات بدون معنى.

الفرع الثاني التحديات المادية

تكمن التحديات المادية التي تحد من تحقيق البيئية في:

أولا المشاكل الطبيعية

تواجه البلديات اليوم العديد من المشاكل البيئية وسط الظروف الجيولوجية والمناخية التي تسودها، مما يؤدي بالبيئة التي تتميز بها كل بلدية عرضة للمخاطر الكبرى الأربعة عشر(14) والتي تم تحديدها من طرف الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل منها منطقة مخاطر لأن الجزائر معنية بعشرة منها والمتمثلة فيما يلي: الزلازل، والمخاطر البيولوجية، الفيضانات، المخاطر الإشعاعية والنووية، حرائق الغابات، المخاطر

[1] المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] خليل رابح، دقمان يوسف، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017 - 2018، ص 54.

[3] وناس يحي، **ألآليات القانونية للحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص33.

الصناعية الطاقوية، المخاطر المتصلة بالصحة البشرية، المخاطر المتصلة بالصحة الحيوانية والنباتية، التلوث الجوي، البحري، المائي، الكوارث الناجمة عن التجمعات البشرية الكبرى.[1]

وإن كانت البلدية غير قادرة على مواجهة المخاطر ذات المصدر الطبيعي فإنها في المقابل قادرة على التحكم في التقليل من مخاطر ذات المصدر الصناعي وذلك باتخاذ تدابير الأمن والوقاية وفق مخطط النجدة ووفقا لمبدأ الحيطة والحذر، ومنه أصبحت كل بلدية مجبرة على التأقلم مع الأخطار التي تهدد إقليمها وهذا عن طريق التخطيط البيئي المبني على أسس المبادئ الثمانية(8)التي جاء بها قانون البيئة سنة 2003، وبالخصوص مبدأ الحيطة والحذر الذي نصت عليه المادة 3 من نفس القانون، بالإضافة إلى مشكل المخاطر الكبرى التي تهدد البيئة، هناك مشاكل بيئية أخرى تواجهها والمتمثلة في: هشاشة الموارد الطبيعية وهشاشة التربة، النفايات بجميع أنواعها.[2]

ثانيا: نقص الوعي البيئي

يعد نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع من بين الأسباب التي تؤدي لمحدودية النتائج التي تحققها البلدية في حماية البيئة، بحيث يكون المواطن عائق أمام الإجراءات الأمنية للبيئة عوض أن يساهم في تفعيلها وقد يكون في بعض الحالات سببا في المشاكل البيئية كرميه للنفايات المنزلية الهامدة في الأماكن الغير مخصصة لها كالمساحات الخضراء، أو بناءه في الأماكن المحمية أو الهشة كالأراضي الفلاحية والغابات.[3]

فغياب الوعي البيئي والاجتماعي لدى المواطنين ولدى رؤساء المجالس الشعبية البلدية هو مشكلة حقيقية وعائقا أمام الحماية الفعلية للبيئة لذلك يتوجب أن يكون لدى المجلس الشعبي البلدي وعي بيئي واجتماعي وأن يساهم هذا الأخير في توعية المواطنين بيئيا وإطلاعهم على أهمية الحفاظ على البيئة لما لها من تأثير ايجابي على الصحة والسلامة العامة، عن طريق إصدار البلدية مثلا لكتيبات توزع على المواطنين تتضمن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة، والنتائج الايجابية على البيئة من خلال الالتزام

[1] بوراس رمضان، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020 ـ 2021 ص. ص 105 – 106.

[2] بوراس رمضان، مرجع سابق، ص. ص. 105 – 106.

[3] أمال بلحاج، المرجع السابق، ص86.

بعدم رمي النفايات على الطرقات أو بعدم توجيه مياه الصرف الصحي إلى مجاري المياه، او عن طريق تنظيمها لندوات التوعية وورش عمل وأنشطة تثقيفية تساهم في رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين.[1]

ثالثا: نقص الكوادر البشرية المتخصصة في مجال البيئة

تعتبر عملية التأطير عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى إعداد الفرد للعمل المتميز والمثمر ولأن يكون أكثر معرفة واستعداد وكفاءة لأداء المهام المطلوبة منه، فالموارد البشرية تمثل الدعامة الأساسية لنجاح أي عمل، وهي أساس تقديم الخدمات العامة وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن، ومنه لا تستطيع أي إدارة للوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة إلا بالاعتماد على كوادر بشرية تتمتع بالقدرات العلمية والمهنية، الأمر الذي يؤدي إلى تقديم خدمات وأداء مهام بكفاءة وفعالية، وفي هذا الصدد فإن المسؤولين المحليين المنتخبين لا يتم انتقاؤهم على أساس الشهادة والكفاءة، مما أدى إلى عدم الإلمام بطرق التسيير المحلي وانجاز المشروعات التنموية لا سيما المتعلقة بالحماية البيئية وهو ما أدى، إلى غياب الكفاءة في أداء البلدية للمهام الموكلة لها التي تحتاج إلى كفاءات وكوادر بشرية كفؤة ومتمكنة من الأداء والعمليات الإدارية من تخطيط وإشراف وتنفيذ، إضافة إلى القدرة على إيجاد الحلول الفعالة للمشكلات البيئية التي تواجه المواطنين، حيث أن ضعف المستوى العلمي لأعضاء المجالس البلدية يؤدي إلى غياب مفهوم التنمية الشاملة لدى قيادات البلدية.[2]

وهذا ما يلاحظ في نوعية البرامج والمشروعات غير المتكاملة، إضافة إلى عدم مراعاة الاحتياجات المستقبلية والإمكانيات البشرية فعلى سبيل المثال التوسع في بناء مشاريع السكن على حساب الأراضي الزراعية و الفلاحية وعدم تثمين وتشجيع السياحة كل هذا أدى عدم التجسيد الفعلي للأهداف المسطرة بسبب عدم التحكم في آليات التخطيط وتحديد الاحتياجات والوسائل بطريقة علمية دقيقة.[3]

وعليه فإن عملية التنمية المحلية تحتاج إلى قيادات كفؤة تدرك الواقع البيئي وتستوعب خطط ومشاريع التنمية المحلية.[4]

---

[1] منال منذر بوعرم، **دور البلديات في معالجة الصرف الصحي في ضوء قانون حماية البيئة رقم 444 – 2002 بلدية البرجين نموذجا**، تقرير الماجستر المهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان،2021، ص 67.

[2] بن عياش سمير، عرقاب إسمهان، **تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد07، العدد 03، 2023، ص 389.

[3] المرجع نفسه، ص 389.

[4] المرجع نفسه، ص 389.

وفي هذا الصدد نجد أن العديد من البلديات في الجزائر تعاني من عدم توفر الموارد البشرية الكفؤة، التي تعتبر الفاعل الهام في نجاح التسيير المحلي والدعامة الأساسية لنجاح مشاريع التنمية في البلدية.

كل التحديات السالفة الذكر تعمل على كبح فعالية تدخل البلدية في مجال البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، ما يثبت عدم تماشي الالتزامات والمسؤوليات التي خولها المشرع للبلدية، في مقابل حجم الصعوبات والعراقيل التي تواجهها في حماية البيئة.

المطلب الثاني: العصرنة حل جذري لتطوير حماية البيئة

تعتبر عصرنة حماية البيئة على مستوى البلدية من أهم العوامل التي تمكن وتعزز من إيجاد حلول بيئية، وذلك من خلال تتبع التحول الرقمي الذي يساعد على تحليل البيانات البيئية بشكل صحيح، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى الرقمنة كآلية لعصرنة حماية البيئة **(الفرع الأول)** والرقابة الالكترونية على مستوى البلدية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقمنة كآلية لعصرنة حماية البيئة

يشهد العالم تحولا جذريا نحو الرقمنة، حيث تغزو التقنيات الحديثة مختلف جوانب حياتنا اليومية، ولم يعد هذا التحول يقتصر على القطاعات الخاصة، بل امتد ليصل إلى المؤسسات الحكومية على مختلف مستوياتها بما في ذلك البلديات، فقد أصبح من الضروري على البلديات مواكبة هذا التطور الرقمي وتبني الحلول التقنية الحديثة.[1]

أولا: الأثر الايجابي للرقمنة في حماية البيئة

في هذا السياق أكدت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة السيدة دحلب فايزة في 03 يونيو 2024 على أهمية استعمال الرقمنة في قطاع البيئة لاسيما الشبكات الذكية وأنظمة إدارة الخدمات اللوجستية التي تسمح في التقليل من هدر الطاقة وتبسيط سلاسل التوريد بما يخدم أهداف التنمية المستدامة، كما أوضحت أيضا بأن التحول الرقمي من شأنه أن يحسن من كفاءة استخدام الموارد الطبيعية ويقلل التلوث ويلعب دورا بارزا في تطوير البنية التحتية الذكية، حيث يساعد للوصول إلى المعلومات بشكل أكثر فعالية

[1] هنية خليفة أحمد الإبراهيم، **أثر التحول الرقمي على العمل داخل البلديات**، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الأردن، إصدار رقم 76، أكتوبر 2024، ص 588.

وكفاءة حيث تستخدم فيه "التكنولوجيا لتحسين إدارة الموارد الطبيعية، كإدارة المياه وتعزيز ابتكار الطاقة المتجددة والإنتاج المستدام"[1]

ثانيا: ضرورة إدراج الرقمنة في قوانيين حماية البيئة

كما أكدت كذلك الوزيرة دحلب على المجهودات التي تقوم بها الجزائر، لاسيما تحيين الترسانة القانونية والتشريعية لتكريس الرقمنة على أرض الواقع والتي تهدف إلى المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي والبيئي من التلف وذلك بفتح مجال واسع نحو الرؤى المعاصرة وتبني أساليب حديثة مستدامة.

حيث شهدت الجزائري في السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الرقمنة حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزاءا أساسيا في الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات والمؤسسات وقد كان للتطور أثر كبير في مختلف جوانب الحياة بما في ذلك البيئة، وتمتلك الرقمنة العديد من الإمكانيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية البيئية في الجزائر من أبرزها:[2]

– استحداث البلدية لنظام رقمي متكامل يتعلق بتنظيم عمليات جمع النفايات المنزلية، وقد أثبتت هذه المنصة نجاعتها في الجزائر من خلال تطبيقاتها في عدة بلديات وذلك بالتعاون مع المؤسسات المختصة مما ساهم في تحسين فعالية الخدمات المقدمة، إذ يتيح للجهة المكلفة بالنظافة وحماية البيئة بتتبع الشاحنات وتنظيم عملية الجمع بدقة ويوفر كذلك للمواطنين وسيلة تواصل مباشرة وفعالة تمكنهم من متابعة مواعيد مرور الشاحنات.[3]

– استخدام البلدية للرقمنة من خلال تحسين إدارة الموارد الطبيعية من خلال توفير البيانات والتحليلات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة، إذا يمكن استخدام التكنولوجيا الرقمية لمراقبة جودة الهواء والمياه، وتحديد مصادر التلوث ووضع خطط لمعالجتها.[4]

– وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الرقمنة تلعب دورا أساسيا في تسيير شؤون حياتنا اليومية، فاستعمالها في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية وكذا البيئية أمرا ضروريا فعلى البلدية مواكبة هذا التحول الرقمي.

[1] أنظر موقع مركز تنمية الطاقات المتجددة، https://portail.cder.dz، أطلع عليه بتاريخ 13 أفريل 2026، الساعة 17:15.

[2] موقع هنا الثقافة،https://www.hona-thakafa.com،أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2026، على الساعة 11:38.

[3] موقع جريدة المستثمر، https://almostathmir.dz، أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2026، على الساعة 11:44.

[4] موقع هنا الثقافة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تفعيل الرقابة الالكترونية على مستوى البلدية

لقد اتسعت وظائف الإدارة البيئية للبلدية من خلال تطور الرقابة الإدارية لها وتحولها من رقابة تقليدية محضة إلى رقابة إلكترونية للمجال البيئي.

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى آليات تفعيل البلدية لوظيفة الرقابة الالكترونية البيئية،[1] من خلال التطبيقة المعلوماتية المخصصة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها**(أولا)** والرقابة الالكترونية من خلال النظام المعلوماتي الخاص بتسيير الإنارة العمومية**(ثانيا)**.

أولا:الرقابة الالكترونية من خلال التطبيقة المعلوماتية المخصصة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

تنفيذا لإستراتجية الدولة الرامية للمعالجة البيئية للنفايات، استحدثت الوزارات الوصية تطبيقة رقمية مخصصة لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها، حيث تم تنصيبها على مستوى كل من الولاية والبلدية، وهي عبارة عن نظام معلوماتي، يتضمن قاعدة بيانات إحصائية حول وضعية النفايات المنزلية وماشابهها من خلال المحاور المدرجة فيها والمتعلقة أساسا بثلاثة جوانب "الجانب التنظيمي" "الجانب العملياتي""الجانب المالي"[2]

أما بخصوص مجال الرقابة الالكترونية للبيئة البرية المحلية بما فيها البلدية فيبرز من خلال مضمون هذه التطبيقية التي تضم إحدى وعشرون(21) محورا لتتبع مسار تسيير النفايات المنزلية، بحيث يتضمن كل محور معلومات وبيانات إحصائية سنوية لمختلف العمليات الخاصة بجمع النفايات محليا، كل حسب الحالة والتي يتعين على الإطار المكلف بمراقبتها ومتابعتها، حجزها بدقة واستغلالها لتحقيق أهداف البلدية بالنسبة لمرفق جمع النفايات وتشمل عملية الرقابة الرقمية ما يلي:

– رقابة وضعية العتاد والوسائل المادية المسخرة لعملية جمع النفايات لكل من المؤسسة العمومية البلدية و الولاية.

– رقابة ومتابعة وضعية المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

– الرقابة على العتاد والوسائل والمركبات التابعة للمؤسسات العمومية البلدية والولاية وعلى تعداد المورد البشري المكلف بعملية جمع النفايات التابعة للمؤسسة العمومية البلدية والولاية.

[1] بليل أميرة، وآخرون، الرقابة الالكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية لحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024، ص 98.

[2] المرجع نفسه، ص 98.

– رقابة ومتابعة وضعية الوضعية المالية للمؤسسات العمومية البلدية والولاية والتكاليف المالية المتعلقة بالخدمة العمومية المؤداة من طرفها في جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها.[1]

ثانيا: الرقابة الالكترونية من خلال النظام المعلوماتي الخاص بتسيير الإنارة العمومية

على اعتبار الإنارة العمومية تشكل 56% من نفقات الجماعات المحلية عملت الدولة على وضع أهداف ثلاثية تجمع بين ترشيد النفقات البيئية مع تحقيق التنمية المستدامة ومنع التلوث البصري على مستواها، فقامت هذه الأخيرة باستخدام نظام الرقابة الالكترونية البيئية عن طريق تفعيل النظام ألمعلوماتي لتسيير الإنارة العمومية، والتي تتجسد على عدة مستويات(الرقابة الرقمية للبلديات والولايات، الرقابة الرقمية للمؤسسات العمومية البلدية والولاية الإدارة العمومية والرقابة الرقمية للوزارة الوصية) نبرزها أكثر من خلال النقاط التالية:

– يتضمن هذا النظام المعلوماتي الرقابة الرقمية على عدة محاور والتي تسمح بإدارة الإنارة المحلية رقميا من طرف مصالح الولاية كهيئة وصائية على البلديات.

– الرقابة الرقمية الآنية لوضعية الإنارة بأحياء مختلف البلديات عبر ربوع الوطن.

– الرقابة على عدد الأحياء منعدمة الإنارة بكل بلدية من بلديات الولاية وجمع الإحصائيات المتعلقة بذلك...[2]

وفي الأخير يمكن القول بأن الرقابة الالكترونية من أنجع الحلول التي تعتمد عليها البلديات في حمايتها للبيئة حيث تساهم في المحافظة على نظافة المحيط البيئي المحلي على مستوى البلدية عن طريق رقابة مسار النفايات المنزلية بدءا بعملية الجمع إلى غاية رسكلتها وإعادة تدويرها، وهذا ما يجسد حماية الإنسان والبيئة من التلوث البصري عن طريق النظام المعلوماتي الخاص بتسيير الإنارة العمومية.

[1] المرجع نفسه، ص 98.

[2] بليل أميرة، المرجع السابق، ص99.

ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل من الدراسة دور المجتمع المدني في مجال حماية البيئة وذلك من خلال بيان آليات إشراك الأفراد في حماية البيئة من خلال حقهم في الحصول على المعلومات البيئية، إضافة إلى إبراز دور اللجنة البيئية المكلفة بحفظ الصحة والنظافة في حماية البيئة، كما تم تسليط الضوء على دور الجمعيات باعتبارها فاعل أساسي في مجال حماية البيئة.

فضلا عن ذلك تم التطرق إلى الصعوبات التي تواجه البلدية في حماية البيئة والمتمثلة في الصعوبات القانونية والمادية، أما عن الحلول المقترحة لحماية البيئة فتتمثل في الرقمنة باعتبارها كآلية لعصرنة حماية البيئة، وتطبيق الرقابة الالكترونية على مستوى البلدية.

خاتمة

الخاتمة :

ختاما لما سبق، حاولت هذه الدراسة الموسومة ب" **دور البلدية في حماية البيئة في التشريع الجزائري**" الإجابة على الإشكالية المطروحة والمتمثلة في " **الى أي مدى تمكنت البلدية في ظل التشريع الجزائري من تحقيق الحماية الفعالة للبيئة ؟**"حيث تبين مدى حرص المشرع الجزائري على مجال حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال سن ترسانة من القوانين، سواءا المتعلقة بحماية البيئة أو القوانين التي لها صلة بذلك، إلا أن حماية البلدية للبيئة تواجهها صعوبات تحول دون الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل المشرع الجزائري للنهوض بهذا الموضوع الحساس.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات يمكن عرضها كالتالي:

أولا/ النتائج:

1.تعدد الصلاحيات الممنوحة للبلدية وتفرعها على عدة قوانين ومراسيم مما يصعب حصرها، وهذا ما يستدعي ضبطها في القانون المرجعي للبلدية.

2.تمتلك ظاهريا البلدية ترسانة من الآليات في مجال حماية البيئة، إلا أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم يحدد فصلا خاصا بحماية البيئة، بل جاءت هذه الأخيرة عبر فصول متفرقة.

3.مواجهة البلدية لصعوبات وعراقيل تعترضها في أداء مهامها، وخاصة الظروف المالية الصعبة، وحالة العجز التي تعاني منها أغلب البلديات في الجزائر.

4. عدم توفر الوسائل والطاقات البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة على مستوى البلدية.

5.تمثل الرقمنة آلية عصرية تساعد البلدية في حماية البيئة.

ثانيا/الاقتراحات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية لتعزيز دور البلدية في حماية البيئة في الجزئر:

1.ضرورة تعديل المشرع لقانون البلدية وتخصيص فصلا لحماية البيئة.

2.خلق جهاز إداري على مستوى البلدية متخصص في مجال حماية البيئة تحت سلطة إداريين وفنيين مختصين في هذا المجال مع حتمية أن تكون قرارته إلزامية.

3.تحفيز وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في المجال البيئي لأجل العناية بالمساحات الخضراء وحسن إدارة الموارد الطبيعية و رسكلة النفايات وغيرها.

4.إبرام عقود إدارية مع القطاع الخاص في مواجهة المشاكل البيئية.

5.دعم و إنشاء شراكات بين البلديات في الجزائر مع بلديات أجنبية من أجل تكوين الموظفين والإداريين، مع تكثيف الدورات التكوينية لفائدة أعضاء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة.

6.تشجيع الدولة للبلديات الناشطة في مجال حماية البيئة ومنحها مكافآت مالية معتبرة.

7.إدراج موضوع حماية البيئة في المناهج التربوية في مختلف الأطوار التعليمية.

8.اقتراح إنشاء منصة خاصة بالبلدية متعلقة بالشأن البيئي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمةالمصادر و المراجع :

- **المصادر**

- **أولا/القرآن الكريم:**

1 – سورة النحل

2 – سورة الأنبياء

- **ثانيا/النصوص القانونية:**

- **الدستور**

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري 2020، ج. ر، العدد 82/ 2020.

- **النصوص التشريعية**

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعميرالمعدل والمتمم بالقانون رقم05/04، ج. ر، العدد 51، 2004.
2. القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 53، 1990.
3. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر، العدد77، 2001.
4. القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر، العدد 43، 2003.
5. القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 غشت 2005،المتعلق بالمياه، ج. ر، العدد 60، 2005.
6. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر، العدد 37، 2011.
7. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج. ر، العدد 02، 2012.
8. القانون رقم 21/23 المؤرخ في 03 ديسمبر2023،المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج. ر، العدد 83، 2023.

- **النصوص التنظيمية**

1. المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج. ر، العدد 41، 1981.
2. المرسوم التنفيذي رقم 379/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، المتعلق بصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، ج. ر، العدد 53، 1981.
3. المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج. ر، العدد 26، 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج. ر، العدد 26، 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007، المتعلق بكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسير النفايات المنزلية وما شبهها ونشره ومراجعته، ج. ر، العدد 43، 207.
6. المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج. ر، العدد 15، 2013.
7. المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر، العدد 07، 2015.

- المراجع

أولا/ الكتب:

1. عمار عوابدي، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
2. ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار المجد للنشر والتوزيع، د. ت.ن.

ثانيا/الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه**

1. حفصي ملاح، **الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2022/2021.
2. رمضان بوراس، **دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020.

3. عبد الرحمان هزرشي، **ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017/2016.
4. عبد السلام حسيني، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2025.
5. عبد الغاني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
6. مريم مختاري، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر دراسة حالة ولاية تيبازة 2020/2012**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2021.
7. هاجر عروج، **دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2022/2021.
8. يحي وناس، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

- **رسائل الماجستير**

1. منال منذر بوعرم، **دور البلديات في معالجة الصرف الصحي في ضوء قانون حماية البيئة رقم 2002/444 – بلدية البرجين نموذجا –** ، تقرير لنيل شهادة الماجستير المهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان، 2021.

- **مذكرات الماستر**

1. أحلام دواخة، ربيحة نزار، الضبط الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، 2017/2016.
2. أسامة بوضياف، بلال دراقي، دور الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

3. أمال بلحاج، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر – دراسة حالة بلدية دالي إبراهيم ولاية الجزائر العاصمة 2024/2021** – مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم السياسة العامة والتنظيم، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2024/2023
4. الحاج بخوش، اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي – في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015/2014.
5. حليمة مساعدي، دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد إبن باديس، مستغانم، 2021/2020.
6. خالد شلال، محمد الأمين زكور، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022.
7. رابح خليل، دقمان يوسف، تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
8. لخضر غادري، حماية البيئة في القانون الإداري البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

ثالثا/المقالات

1. أحمد سويقات، الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، جانفي 2016.
2. أميرة بليل، حمزة عياش، بوبكر حربوش، الرقابة الالكترونية للجماعات المحلية كوظيفة إدارية عصرية للحماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 02، جوان 2024.
3. أمينة خطابي، آليات الضبط الإداري في حماية البيئة من المواد الكيماوية، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة وهران 2، المجلد 08، العدد 02، 2020.
4. جيلالي العقاب، تفعيل دور المجتمع المدني لحماية البيئة والمحافظة عليها، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016.
5. حسن ربيعي، هناء بن عامر، دور الجمعيات كشريك في حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2024.

6. حسينة غواس، دور التخطيط العمراني في حماية البيئة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة قسنطينة1، عدد خاص، 2017.
7. حيدر حمية، الهدي دوش، تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
8. سمير بن عياش، إسمهان عرقاب، تحديات إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 07، العدد 03، 2023.
9. العالية عين السمن، زينب كريم، دور المخطط التوجيهي التهيئة والتعمير في حماية البيئة طبقا للقانون29/90، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة سيدي بلعباس، المجلد 01، عدد خاص، 2021.
10. عبد العزيز زايدي، أمير فهمي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة في إطار تشاركي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، جانفي 2022.
11. عتيقة بلحبال، دور الإدارة المحلية الجزائرية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12، سبتمبر 2012.
12. علي بودفع، صالح طيري، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية والجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها، مجلة الدراسات القانونية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
13. فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2016.
14. فريد دبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسير الشؤون العمومية، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، العدد 04، 2017.
15. كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2011.
16. محمد زغو، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، مجلة الأكاديمية الدراسات الإنسانية و الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 16، جوان 2016.
17. محمد شاكر خير الله، عماد فاضل ركاب، المواجهة الجزائية لإحراق الغابات في قانون الغابات والمشاجر دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصيرة، العدد 64 ، كانون الأول 2025.

18.محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 06، ماي 2009.

19.مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 24، جوان 2017.

20.نصيرة سالم، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة المجتمع والرياضة، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 06، العدد 02، جوان 2023.

21.نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، 2017.

22. هنيه خليفه أحمد الإبراهيمي، أثر التحول الرقمي على العمل داخل البلديات، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الأردن، الإصدار رقم 76، أكتوبر2024.

رابعا/المداخلات

1. سمية بوخنفوف، إيمان بلقيدوم، مداخلة بعنوان إستراتيجية البلدية في مكافحة الأضرار البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.

خامسا/المحاضرات

1. أمينة ريحاني، محاضرات في الضبط الإداري البيئي لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2023/2022.
2. دلال يزيد، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، 2019/2018.
3. سمية بوخنفوف، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، معهد الحقوق، جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2026/2025.
4. سمية زعيتر، محاضرات في قانون البيئة والعمران لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2025/2024.

خامسا/المواقع

1. موقع هنا الثقافة،https://www.hona-thakafa.com،أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2026، على الساعة 11:38.
2. موقع جريدة المستثمر، https://almostathmir.dz، أطلع عليه بتاريخ 24 أفريل 2026، على الساعة 11:44.
3. موقع مركز تنمية الطاقات المتجددة، https://portail.cder.dz، أطلع عليه بتاريخ 13 أفريل 2026، الساعة 17:15.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات :

البسملة

الشكر و التقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة : .....أ

الفصل الأول: الآليات القانونية لتدخل البلدية في حماية البيئة

المبحث الأول: الاختصاصات القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة.....17

المطلب الأول: اختصاصات البلدية بموجب قانون البلدية 10/11..... 17

الفرع الأول: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 17

أولا: التهيئة و التنمية..... 18

ثانيا: التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز 19

ثالثا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات البلدية 19

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي 19

المطلب الثاني:اختصاصات البلدية في ظل القوانيين ذات الصلة في حماية البيئة..... 22

الفرع الأول: اختصاصات البلدية بموجب قانون المياه والغابات 22

أولا: اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون المياه..... 22

ثانيا: اختصاص البلدية في حماية البيئة بموجب قانون الغابات 24

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة..... 25

أولا: اختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون تسيير النفايات وإزالتها..... 25

ثانيا: اختصاصات البلدية في حماية البيئة بموجب قانون البيئة والتنمية المستدامة..... 26

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية والردعية لحماية البيئة.....27

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لحماية البيئة..... 28

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة..... 28

فهرس الموضوعات :

أولا: الترخيص 29

ثانيا: نظام الحظر والإلزام 30

الفرع الثاني: المخططات البيئية المحلية كآلية وقائية للحماية البيئة المحلية 32

أولا: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير 33

ثانيا: التخطيط البيئي المحلي 36

ثالثا: المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها 38

المطلب الثاني: الوسائل الردعية لحماية البيئة. 39

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية البيئية 39

أولا: الإنذار 39

ثانيا: سحب الترخيص 40

ثالثا: وقف النشاط 41

الفرع الثاني: الجباية البيئية..... 42

ملخص الفصل الأول.....43

الفصل الثاني : حماية البيئة بين دور المجتمع المدني و التحديات التي تواجه البلدية

المبحث الأول: دور المجتمع المدني في حماية البيئة.....46

المطلب الأول: آليات البلدية لإشراك الفرد في حماية البيئة 46

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي (المعلومات البيئية) 47

أولا: في قانون البلدية 47

ثانيا: في قانون حماية البيئة 47

الفرع الثاني: اللجنة البيئة للبلدية ودورها في حماية البيئة 48

أولا: اللجان الواردة في قانون البلدية 49

ثانيا: أثرها في حماية البيئة 50

المطلب الثاني: الجمعيات البيئية البلدية كفاعل أساسي لحماية البيئة 51

الفرع لأول: مفهوم الجمعيات 51

فهرس الموضوعات :

أولا: التعريف القانوني (التشريعي) 51
ثانيا/شروط وإجراءات تأسيس الجمعيات في التشريع الجزائري 52
الفرع الثاني: مدى إسهام الجمعيات في حماية البيئة 55
أولا: الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة 55
ثانيا: الدور العلاجي للجمعيات في حماية البيئة 57
المبحث الثاني : التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة والحلول المقترحة.....59
المطلب الأول : التحديات التي تواجه البلدية في حماية البيئة. 59
الفرع الأول: التحديات القانونية 59
أولا: نقص التشريع البيئي 59
ثانيا: ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع 60
ثالثا: ضعف ميزانية البلدية..... 61
الفرع الثاني التحديات المادية 61
أولا المشاكل الطبيعية 61
ثانيا: نقص الوعي البيئي 62
ثالثا: نقص الكوادر البشرية المتخصصة في مجال البيئة 63
المطلب الثاني: العصرنة حل جذري لتطوير حماية البيئة 64
الفرع الأول: الرقمنة كآلية لعصرنة حماية البيئة 64
أولا: الأثر الايجابي للرقمنة في حماية البيئة 64
ثانيا: ضرورة إدراج الرقمنة في قوانيين حماية البيئة..... 65
الفرع الثاني: تفعيل الرقابة الالكترونية على مستوى البلدية 66
أولا:الرقابة الالكترونية من خلال التطبيقة المعلوماتية المخصصة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها..... 66
ثانيا: الرقابة الالكترونية من خلال النظام المعلوماتي الخاص بتسيير الإنارة العمومية... 67
ملخص الفصل الثاني.....68

فهرس الموضوعات :

خاتمة.....71

قائمة المصادر و المراجع.....74

ملخص الدراسة.....86

الملخص

يعتبر موضوع الإهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من المواضيع التي تحظى باهتمام كبير على المستوى العالمي والوطني، مما دفع المشرع الجزائري إلى منح صلاحيات واسعة لمختلف الهيئات التي من شأنها أن تلعب دورا هاما في مجال الحفاظ على البيئة، ومن بين هذه الهيئات توجد البلدية باعتبارها حلقة وصل مع المواطن، ولكي تقوم البلدية بهذا الدور منحها المشرع العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة وذلك من خلال عدة قوانين منها قانون البلدية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بذلك.

ولا يتوقف تجسيد حماية البيئة على البلدية فقط وإنما يتعدى ليشمل مساهمة المواطنين بشكل فردي أو جماعي للبلدية من اجل تحقيق حماية البيئة، إلا أن البلدية تواجه عدة تحديات في أداء واجبها ومهمتها في حماية البيئة ومن أجل مواجهة هذه التحديات وجب عليها البحث عن حلول لهذه التحديات من أجل العيش في بيئة صحية وسليمة.

الكلمات المفتاحية:

البلدية، البيئة، حماية البيئة، الآليات القانونية، المجتمع المدني

Summary

The issue of environmental protection and conservation is of great interest at the global and national levels, which prompted the Algerian legislator to grant broad powers to various bodies that would play an important role in the field of environmental protection. Among these bodies is the municipality, as it is a link with the citizen. In order for the municipality to play this role, the legislator granted it many powers and mechanisms to preserve the environment through several laws, including the Municipal Law, the Environmental Protection Law within the framework of sustainable development, and related laws.

The embodiment of environmental protection is not limited to the municipality alone, but extends to include the individual or collective contribution of citizens to the municipality in order to achieve environmental protection. However, the municipality faces several challenges in performing its duty and mission in protecting the environment, and in order to confront these challenges, it must search for solutions to these challenges in order to live in a healthy and safe environment.

Keywords:

Municipality, Environment, Environmental Protection, Legal Mechanisms, Civil Society.